



الدليل الإرشادي
لأبرز التعديلات والمعالجات الواردة في
اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار
1445هـ



المحتويات

05	المقدمة
05	عن الزكاة
05	جباية الزكاة
05	تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية
07	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
07	مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
08	عن الدليل الإرشادي الخاص بأبرز التعديلات والمعالجات الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1445هـ
08	التعديلات والمعالجات الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة
08	إعفاء الشركات غير الربحية من جباية الزكاة
10	حالات توقف المكلف عن ممارسة النشاط
11	الاندماج بين المكلفين
14	نسبة الزكاة
16	الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي
17	معاملة الشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة
18	المقابلة بين الأصول والالتزامات
19	عناصر الإضافة للوعاء الزكوي
24	المخصصات
25	تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي
33	الحد الأدنى للوعاء الزكوي
35	الحد الأعلى للوعاء الزكوي
37	الالتزامات
40	قروض الشركاء الدائنة
43	قروض الشركاء المدينة



46	المستحقات الحكومية المتأخرة
47	الأرباح تحت التوزيع
48	الأرباح الموزعة
48	الخسارة المرحلة
49	أسهم الخزينة
49	برنامج حصص أسهم الموظفين
50	ضوابط حسم الاستثمار
52	عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار خارج المملكة
54	حسم الاستثمار في شركات غير خاضعة لأحكام اللائحة
56	ضوابط حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة
57	الأصول الحيوية
58	المخزون
60	الودائع النظامية
61	المصروفات المقبولة
63	الديون المعدومة
64	المشروعات العقارية تحت الإنشاء
66	مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
69	حسم الاستثمار في الصندوق من الوعاء الزكوي
70	أحكام مكلف أنشطة التأمين
71	ضوابط قبول المستندات
72	تعديل الإقرار الزكوي
73	ضوابط تعديل الإقرار الزكوي
74	الإبلاغ بالربط الزكوي
75	ضوابط الافتراض الزكوي
76	أداء المستحقات الزكوية
77	الأسئلة الشائعة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل حيثما تُطبق، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.



1. المقدمة

1.1 عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي؛ بما تمثله من وسيلة مفيدة لمحاربة الفقر، والتخفيف من معاناة المحتاجين، ما يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2 جباية الزكاة

مما يدل على عظم مكانة الزكاة في الإسلام: إناطة إدارتها والإشراف عليها بالدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين -الموظفين المختصين بالزكاة- بالمرور على أصحاب الأموال في سائر أنحاء الدولة الإسلامية، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف، ابتداء من تسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار الزكاة للمكلف، التي تحوي الإشراف على تقديم المكلف للإقرارات الزكوية، وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاء بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3 تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الحادية والعشرين؛ حيث جاء فيها: «تجس الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية».



كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عمومًا التي تشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين؛ حيث جاء فيها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة».

وتأكيدًا لذلك، فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالى- المرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) بتاريخ 29 جمادى الثاني 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتبع ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية المنفذة والمؤكد له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك:

- المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ الموافق 28 فبراير 2017م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ الموافق 29 فبراير 2024م التي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024م أو بعدها، وستقدم إقراراتها خلال عام 2025م.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بوجه خاص ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية والمهنية وما في حكمها، ومتطلبات تقديم الإقرار الزكوي، وإجراءات الربط والفحص والسداد، والمدد الزمنية الخاصة بها.

وتورد الحويلة الزكوية التي تجبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب الضمان الاجتماعي، الذي يتولى إنفاقها في مصارفها الشرعية، ومن هذه المصارف الفقراء والمساكين، وذلك طبقًا للمرسوم الملكي رقم (16/5/1) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق 28 مايو 1963م، وجاء في الفقرة (1) منه: «تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة». وفي الفقرة (2) منه: «تورد جميع المبالغ المتحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي»، وبناء على المادة الثالثة والعشرين من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/32) بتاريخ 4 ربيع الثاني 1442هـ.



1.4 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تُعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هيئة حكومية سعودية، أسست بقرار مجلس الوزراء الصادر في 23 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، وذلك بعد قرار دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك - سابقًا - تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

1.5 مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

حدد تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهام الهيئة في المادة (الثالثة) منه، وتشمل ما يلي:

1. جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
2. توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
3. متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات الواجبة عليهم.
4. العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
5. توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.
6. التعاون مع القطاع الخاص بشأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.
7. وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخططها، التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.
9. التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المختصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
10. تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.



1.6 عن الدليل الإرشادي الخاص بأبرز التعديلات والمعالجات الجديدة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1445هـ

يشتمل هذا الدليل على أبرز المعالجات الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1445هـ والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ، وشرح تلك المعالجة والضوابط والاستثناءات المتعلقة بها، مع المقارنة بالمعالجة السابقة لهذا البند - إن وجدت -، إضافة إلى عرض مثال توضيحي لتلك المعالجة أو التعديل لمزيد من الإيضاح، كما تمت إضافة عدد من الأسئلة الشائعة حول طريقة تطبيق اللائحة والقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

2. التعديلات والمعالجات الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

يقدم هذا الدليل توضيحات وشروحات لأحكام المواد الجديدة المعدلة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ.

وفي هذا الدليل، قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بدراسة وتحليل أبرز المواد، وجمعها في هذا الدليل مع الأمثلة التوضيحية لإطلاع المكلفين عليها وتقريب وجهات النظر وتقليل النزاعات والخلاف بين مكلفي الزكاة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2.1 إعفاء الشركات غير الربحية من جباية الزكاة

جاء في نص المادة السابعة من اللائحة: «المستثنون من الخضوع لجباية الزكاة:

3- الشركات غير الربحية، والشركات المملوكة لها بالكامل، المؤسسة وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما، مع مراعاة ما يأتي:

أ. ألا تخرج مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس عن المصارف والمجالات المخصصة للشركات غير الربحية العامة.



- ب. ألا يتجاوز ما يُصرف على معين (10%) من إيرادات الشركة، بما في ذلك مزايا ملاك الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مكافآتهم، أو رواتبهم لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها للشركة.
- ج. أن يكون إثبات جميع مصروفات الشركة - بما في ذلك ما ورد في (ب) من هذه الفقرة - من خلال القوائم المالية المدققة للشركة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، أو أي مستندات أخرى تقبلها الهيئة».

وتعد هذه المعالجة استثناءً من الخضوع لجباية الزكاة للشركات غير الربحية وفقاً لما ورد في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1 ذو الحجة 1443هـ ولائحته التنفيذية التي نصت في المادة (196) على: «استثناء من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفاؤها من الضرائب». وحيث إن الشركات غير الربحية تخضع لنظام الشركات بجميع أحكامه الواردة في النظام ولائحته التنفيذية، فإن الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اللائحة قد فصلت في الضوابط الخاصة بالزكاة التي يقبل فيها عدم خضوع الشركات غير الربحية من جباية الزكاة، وهي:

1. أن تكون مصارف ومجالات الشركة منصوصاً عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة وألا يخرج عن المجالات والمصارف التي نصت عليها المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المتعلقة بالشركات غير الربحية العامة.
2. ألا يتجاوز ما يصرف على معين (10%) من إيرادات الشركة سواءً كان على الملاك أو أعضاء مجلس الإدارة أو أي مصرف من مصارف الشركة المخصصة لمعين.
3. أن يتم إثبات مصروفات الشركة من خلال القوائم المالية المدققة أو تقرير يقدم من محاسب قانوني مرخص له في المملكة يتضمن إثبات جميع مصروفات الشركة، أو أي مستندات أخرى تقبلها الهيئة.

وبالمقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440 هـ، تعد هذه المعالجة الزكوية معالجة جديدة مخصصة للشركات غير الربحية التي أقرت في نظام الشركات الصادر بتاريخ 1 ذو الحجة 1443هـ.



مثال توضيحي

- شركة غير ربحية تم تأسيسها وفق أحكام نظام الشركات، ولم يتم النص في عقد تأسيسها على مجالات ومصارف الشركة أو نصت على مجال أو مصرف غير المصارف المنصوص عليها للشركات غير الربحية العامة، فهل يحق للشركة طلب الاستثناء من الخضوع للزكاة؟

تخضع هذا الشركة لجباية الزكاة لعدم تطابق شروط الاستثناء الواردة في اللائحة عليها.

- شركة غير ربحية تم تأسيسها وفق أحكام نظام الشركات تقدمت بطلب عدم الخضوع للزكاة، وقد بلغ إجمالي المصروفات على معين (7%) من إيرادات الشركة، لم تقدم الشركة قوائم مالية مدققة أو تقريراً من محاسب قانوني معتمد في المملكة يثبت صحة مصروفاته، فهل يحق للشركة طلب الاستثناء من الخضوع للزكاة؟

تخضع هذا الشركة لجباية الزكاة لعدم تطابق شروط الاستثناء الواردة في اللائحة عليها، حيث لم يقدم المكلف ما يثبت صحة مصروفاته وعليه فإنها لا تعفى من جباية الزكاة.

- بلغ ما صرفته الشركة الربحية على أعضاء مجلس الإدارة (20%) من إيرادات الشركة، فهل يحق للشركة طلب الاستثناء من الخضوع للزكاة؟

تخضع هذا الشركة لجباية الزكاة لعدم تطابق شروط الاستثناء الواردة في اللائحة عليها، حيث تجاوز ما تم صرفه على أعضاء مجلس الإدارة (10%) من إيراداتها.

2.2 حالات توقف المكلف عن ممارسة النشاط

جاء في نص المادة الحادية عشرة من اللائحة: «توقف المكلف عن ممارسة النشاط:

1. تتوقف جباية زكاة المكلف عند توقفه عن ممارسة النشاط توقفاً دائماً بشرط تقديم طلب كتابي إلى الهيئة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التوقف، وإلا استمرت المحاسبة الزكوية حتى تاريخ تقديم الطلب.



2. لا تتوقف جباية زكاة المكلف عند توقفه عن ممارسة النشاط توقفًا مؤقتًا.
 3. إذا توقف المكلف عن ممارسة بعض أنشطته واستمراره في بقيتها، فتستمر جباية الزكاة على الأنشطة الأخرى المستمرة.
 4. للهيئة تحديد تاريخ آخر لتوقف المكلف عن ممارسة النشاط إذا قدمت ما يثبت ذلك».
- وبمقارنة ما تضمنته هذه اللائحة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، نجدها لم تنص على تفصيل حالات توقف المكلف عن ممارسة النشاط وحكم كل حالة.

مثال توضيحي

المنشأة (س) تعمل في نشاط التصنيع، وقد قرر مجلس الإدارة التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتًا لحين الانتهاء من دراسات الجدوى بشأن الاستمرار في نفس النشاط أو الانتقال إلى أحد الأنشطة الأخرى الواعدة، فهل يحق للمنشأة في هذه الحالة طلب التوقف عن دفع الزكاة لحين الانتهاء من دراسات الجدوى وتحديد التوجه في الاستمرار من عدمه؟

نظرًا لأن توقف المنشأة (س) عن ممارسة النشاط عبارة عن توقف مؤقت، فإنه لا يحق للمنشأة التوقف عن دفع الزكاة وعليها الاستمرار في تقديم إقراراتها الزكوية ودفع المستحقات الزكوية بموجبها.

2.3 الاندماج بين المكلفين

جاء في نص المادة الرابعة عشرة من اللائحة: «الاندماج بين المكلفين:

1. إذا نتج عن الاندماج بين مُكلفين أو أكثر إنشاء كيان جديد، فيحاسب المكلف الجديد زكويًا عند نهاية عامه الزكوي المنصوص عليه في عقد تأسيسه أو نظامه الأساس أو أي مستندات نظامية تقبلها الهيئة، ويكون حساب زكاة المكلف الجديد وفق الحالات الآتية:
- أ. إذا كان المكلف يحاسب وفق السنة الهجرية، فيحاسب عن سنة هجرية كاملة في حال كانت



سنته المالية قصيرة، ويحاسب عن سنتين هجريتين في حال كانت سنته المالية طويلة، ولا يطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (4) من المادة الخامسة عشرة.

ب. إذا كان المكلف يحاسب وفق السنة الميلادية، فيحاسب عن سنة ميلادية كاملة في حال كانت سنته المالية قصيرة، ويحاسب عن سنتين ميلاديتين في حال كانت سنته المالية طويلة، ولا يطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (4) من المادة الخامسة عشرة.

2. إذا نتج عن الاندماج تملك مكلف لمكلف آخر، فيحاسب المكلف المُتَمَلِّك وفقاً لسنته المالية، ويبدأ العام الزكوي للمكلف من تاريخ آخر إقرار قَدِّمه للهيئة».

وتضمنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعالجة الزكوية لحالات اندماج المكلفين وكيفية حساب الزكاة بناء على نوع الاندماج الذي يتم بين المكلفين، وتنقسم حالات الاندماج إلى حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: الاندماج من خلال مزج كيان مع كيان آخر لتأسيس كيان جديد -مكلف جديد-، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالاندماج مع مكلف آخر بهدف إنشاء كيان جديد -مكلف جديد-، ويكون المكلف الجديد هو المسؤول عن الزكاة، وذلك من خلال تحديد نهاية العام الزكوي له وفق ما تم النص عليه في عقد التأسيس أو نظامه الأساس أو أي مستندات أخرى نظامية تقبلها الهيئة، فإما أن تكون السنة المالية للمكلف سنة هجرية أو ميلادية، إضافة إلى تحديد الفترة لقوائم السنة المالية الأولى إما سنة مالية طويلة أو سنة مالية قصيرة، وتتم المحاسبة الزكوية لهذه الحالات وفق الآتي:

أ. إذا كان المكلف الجديد يحاسب وفق السنة الهجرية، فإن كانت سنته الأولى سنة مالية قصيرة فيحاسب في نهاية السنة المالية عن سنة هجرية كاملة بمعنى يتم حساب نسبة الزكاة للوعاء الزكوي للسنة الهجرية وهي (2.5%)، وفي حال كانت سنته الأولى سنة مالية طويلة فيحاسب في نهاية سنته المالية عن سنتين هجريتين، بمعنى يتم حساب نسبة الزكاة للوعاء الزكوي لسنتين هجريتين (2.5% × 2).

ب. إذا كان المكلف الجديد يحاسب وفق السنة الميلادية، فإن كانت سنته الأولى سنة مالية قصيرة فيحاسب في نهاية السنة المالية عن سنة ميلادية كاملة بمعنى يتم حساب الزكاة



للعاء الزكوي بناء على نسبة الزكاة للسنة الميلادية وذلك من خلال قسمة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد أيام السنة الميلادية بالكامل، وفي حال كانت سنته الأولى سنة مالية طويلة فيحاسب في نهاية سنته المالية عن سنتين ميلاديتين، بمعنى يتم حساب الزكاة للواء الزكوي على نسبة الزكاة للسنة الميلادية وذلك من خلال قسمة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد أيام السنة الميلادية بالكامل مضروبة في (2).

الحالة الثانية: الاندماج من خلال ضم مكلف أو أكثر إلى مكلف آخر مستمر في النشاط؛ حيث ينتج عن الاندماج تملك مكلف لمكلف آخر دون إنشاء كيان جديد، وفي هذه الحالة تتم محاسبة الزكاة على الكيان المتملك -المستمر في النشاط- وذلك وفقاً لسنته المالية، ويبدأ العام الزكوي للمكلف من تاريخ آخر إقرار قَدِّمه للهيئة.

الجدير بالذكر أن في مثل هذه الحالات من الاندماج لا يطبق فيها ما ورد في الفقرة (4) من المادة الخامسة عشرة التي نصت على التالي:

4- لا تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (354) يوماً في نهاية النشاط.

ويعني ذلك أن الفترة المالية التي تقل عن (354) يوماً في نهاية النشاط في حالات الاندماج تخضع لجباية الزكاة لدى المكلف المستمر في النشاط أو المكلف الجديد وفق الضوابط والمعالجات المذكورة أعلاه.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، لا توجد معالجة لحالات الاندماج بين المكلفين فيها.

مثال توضيحي

قامت المنشأة (أ) بالاندماج مع المنشأة (ب) ونتج عن هذا الاندماج إنشاء منشأة جديدة (ج)، وانتهاء المنشأتين (أ)، (ب)، إذا علم أن المنشأة الجديدة (ج) تحاسب وفق السنة الهجرية، وكانت



أول سنة لها بالنشاط سنة مالية قصيرة تبدأ في 1 ربيع الأول 1446هـ وتنتهي بتاريخ 30 ذو الحجة 1446هـ، علمًا أن الوعاء الزكوي لهذه المنشأة = 1,000,000 ريال.

كيف تتم محاسبة الزكاة لهذا المكلف الجديد (ج)؟

تتم محاسبة المكلف للزكاة في هذه الحالة بنهاية سنته المالية عن سنة هجرية كاملة، بمعنى يتم حساب الزكاة للوعاء الزكوي على نسبة الزكاة للسنة الهجرية (2.5%)،

نسبة الزكاة = 2.5%

الوعاء الزكوي = 1.000.000 ريال

الزكاة = الوعاء * نسبة الزكاة

الزكاة = 25,000 ريال = 2.5% * 1,000,000

2.4 نسبة الزكاة

جاء في نص المادة الخامسة عشرة من اللائحة: «نسبة الزكاة:

1. تكون نسبة الزكاة (2.5%) من الوعاء الزكوي للسنة الهجرية.
2. إذا كان العام الزكوي لمكلف الحسابات يختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام الفعلية، وذلك بقسمة نسبة الزكاة على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي لمكلف الحسابات، وفق المعادلة الآتية:
نسبة الزكاة = (2.5% ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد أيام السنة المالية للمكلف
3. تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (354) يومًا في بداية النشاط.
4. لا تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (354) يومًا في نهاية النشاط.

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة كيفية حساب نسبة الزكاة، وذلك بالنظر لعدد الأيام في العام الزكوي للمكلف، ويتم تطبيق هذه النسبة للوعاء الزكوي بالكامل بما في ذلك صافي



الربح المعدل، كما بينت الحالات التي تخضع فيها المنشأة للزكاة التي لا تخضع فيها للزكاة، سواء في بداية النشاط أو نهايته وذلك وفق الآتي:

1. تكون نسبة الزكاة (2.5%) من الوعاء الزكوي وذلك في حال كان العام الزكوي لمكلف الحسابات هو سنة هجرية.
2. إذا كان العام الزكوي لمكلف الحسابات يختلف عن السنة الهجرية كأن تكون سنة ميلادية أو (سنة طويلة/قصيرة) في بداية النشاط، فيكون حساب الزكاة في هذه الحالة بحسب عدد الأيام الفعلية للمكلف، وذلك بقسمة نسبة الزكاة على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي لمكلف الحسابات، وذلك وفق المعادلة الآتية:
نسبة الزكاة = $(2.5\% \div \text{عدد أيام السنة الهجرية}) \times \text{عدد أيام السنة المالية للمكلف}$
3. تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (354) يوماً في بداية النشاط.
4. لا تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (354) يوماً في نهاية النشاط، ويستثنى من ذلك المنشأة التي توقفت عن النشاط بسبب الاندماج، فتخضع في هذه الحالة للزكاة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فقد تضمنت ما نصه:

1. تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (2.5%) من وعاء الزكاة للسنة الهجرية.
2. إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف، عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة اثنين ونصف في المئة (2.5%) عن أي فترة مالية. وعلى هذا الأساس تحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية.
3. لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة في نهاية النشاط، ما لم تكن أكثر من ثلاثمائة وأربعة وخمسين (354) يوماً.
4. إذا كان صافي الربح المعدل هو وعاء الزكاة فتكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (2.5%) مهما كانت الفترة المالية".



مثال توضيحي

شركة تبدأ سنتها المالية في 1 يوليو 2024م، وتنتهي في 31 ديسمبر 2025م، وقامت بحساب الوعاء الزكوي شاملاً الربح المعدل، وبلغ مقداره 6,000,000 ريال سعودي، فما مبلغ الزكاة المحسوب عليها؟

بالرجوع للمعطيات أعلاه نلاحظ أن فترة الشركة المالية هي فترة طويلة، وعليه يجب حساب النسبة بحسب عدد الأيام كما يلي:

عدد أيام الفترة: (549) يوماً

$$\text{نسبة الزكاة} = 3.877\% = 549 \times (354 \div 2.5\%)$$

$$\text{قيمة الزكاة المستحقة على الوعاء الزكوي} = 3.877\% \times 6,000,000 = 232,627 \text{ ريالاً سعودياً.}$$

2.5 الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي

جاء في نص المادة السابعة عشرة من اللائحة: «الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي:

يعتمد مكلف الحسابات عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف».

وأكدت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن المعتمد في حساب الزكاة للمكلف عند تحديد عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي تكون وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف، حيث ينظر المكلف أثناء حسابه للوعاء الزكوي وتحديد قيمة عناصر الإضافة للوعاء أو عناصر الحسم حسب ما تظهره القوائم المالية في نهاية العام الزكوي، دون النظر لتاريخ نشأة البند، ويشمل ذلك جانب الإضافات للوعاء الزكوي مثل حقوق الملكية والالتزامات المضافة إلى الوعاء، إضافة إلى عناصر الحسم مثل الأصول الثابتة والاستثمارات التي تحسم من الوعاء وغيرها.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإنها لم تنص على هذه المعالجة.



مثال توضيحي:

قامت إحدى الشركات خلال العام بشراء أصل بقيمة 2,000,000 ريال سعودي كما قامت بزيادة رأسمالها خلال العام بمبلغ 1,000,000 ريال سعودي، فما المبلغ الذي يجب حسمه من الوعاء الزكوي وما هو المبلغ الذي تتم إضافته إلى الوعاء الزكوي؟

1. يتم قبول حسم كامل قيمة الأصول المشتراة 2,000,000 ريال خلال العام الزكوي وفق قيمتها الظاهرة في نهاية العام الزكوي للمكلف.
2. تتم إضافة كامل قيمة رأس المال 1,000,000 ريال الذي تمت إضافته خلال العام الزكوي للمكلف، وذلك وفق قيمته الظاهرة في نهاية العام الزكوي للمكلف.

2.6 معاملة الشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة

جاء في نص المادة التاسعة عشر من اللائحة: «معاملة الشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة:

لأغراض جباية الزكاة، يقصد بالمتداول الواردة في اللائحة للشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة أي أصل أو التزام متوقع تحقيقه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: النقد وما في حكمه، والمخزون، والذمم المدينة التجارية، أو أي أصل يمتلكه المكلف لغرض المتاجرة».

وتعد هذه المعالجة توضيحيةً لأحكام تحديد المتداول فيما لو قدم المكلف قوائمه المالية بناءً على السيولة، وتعرف القوائم المالية المبنية على السيولة بأنها القوائم المالية التي يتم عرض الأصول والالتزامات فيها بالاستناد إلى السيولة، وليس بناءً على الآجال كمتداول وغير متداول.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، تم تعريف المتداول بأنه: أي أصل أو التزام متوقع تحقيقه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي، أو أي أصل يحتفظ به الصندوق بشكل رئيس لغرض المتاجرة.



مثال توضيحي

- شركة (ت) تعمل في نشاط التأمين وتقوم بإعداد وعرض قائمة المركز المالي بناء على السيولة، وقد تضمنت أصول الشركة بند استثمارات في منشآت داخل المملكة محتفظ بها لغير المتاجرة، وترغب المنشأة في إدراج هذا البند ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في اللائحة في المادة (42-43) يلاحظ أنها تضمنت ضابط أن يكون الاستثمار مصنعاً في قوائم المكلف ضمن الأصول غير المتداولة، بينما قوائم الشركة مصنفة على السيولة.

فهل يحق للشركة في هذه الحالة حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي؟

ينظر لتاريخ -أجل- البند كما في القوائم المالية المعتمدة، فإن كان يتوقع تحقق الأصل خلال مدة تتجاوز (365) يوماً فإنه يعد في هذه الحالة في حكم غير المتداول وبالتالي يحق للمكلف حسم البند من الوعاء الزكوي بشرط تحقق بقية الشروط الأخرى لحسم الاستثمارات.

2.7 المقابلة بين الأصول والالتزامات

جاء في نص المادة العشرين من اللائحة: «المقابلة بين الأصول والالتزامات:

لأغراض جباية الزكاة، تُعد الالتزامات غير المتداولة مُقابلة للأصول غير المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتعدّ الالتزامات المتداولة مُقابلة للأصول المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتستكمل حقوق الملكية ما نقص من مصادر تمويل الأصول المتداولة أو غير المتداولة». وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في هذه المادة أساس المقابلة بين الأصول والالتزامات حيث أكدت أن الالتزامات غير المتداولة مُقابلة للأصول غير المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وأن الالتزامات المتداولة مُقابلة للأصول المتداولة؛ بصرف النظر عن الأسبق منهما، وتستكمل حقوق الملكية ما نقص من مصادر تمويل الأصول المتداولة أو غير المتداولة، وتعد هذه المادة تمهيداً للمادة الخامسة والعشرين «تنسيب مصادر الأموال» من هذه اللائحة، حيث إن الأساس في حساب الوعاء الزكوي للمنشآت هو الاعتماد على قائمة المركز المالي المبنية على المعايير



والمبادئ المحاسبية التي توضح نتيجة أعمال المنشأة ممثلة في أصولها والتزاماتها على هيئة مجاميع لبنود القائمة، ولا توضح تفاصيل الارتباط بين مصادر التمويل واستخداماتها في الأصول، وكذلك فإن طريقة حساب الوعاء الزكوي للمنشآت في الهيئة مبنية على مبدأ توازن قائمة المركز المالي الناتج من إجراءات المقابلة المحاسبية في طرفي القيد المحاسبي. ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإنها لم تنص على هذا المفهوم ضمن نصوصها، لكنها ضمنته في معالجاتها.

2.8 عناصر الإضافة للوعاء الزكوي

جاء في نص المادة الثالثة والعشرون من اللائحة: «عناصر الإضافة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة؛ تشمل عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات ما يأتي:

1. حقوق الملكية وما في حكمها.
2. الالتزامات الواردة في المادة التاسعة والعشرين وذلك في حدود الأصول المحسومة.
3. الفرق بين صافي الربح/الخسارة المعدل وصافي الربح/الخسارة الدفترية -بعد الزكاة والضريبة- سواء أكانت نتيجته موجبة أم سالبة، وفقاً لمعالجة نتيجة النشاط الواردة في الفصل السادس من هذا الباب».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة العناصر التي تضاف إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات وقد تم تحديدها بالآتي:

أولاً: حقوق الملكية وما في حكمها، وتشمل جميع عناصر حقوق الملكية التي تظهر ضمن هذا البند وفق القيم الظاهرة في نهاية العام الزكوي للمكلف، التي منها على سبيل المثال رأس المال وكذلك الزيادة فيه، الاحتياطات، الأرباح وغيرها.



كما أن اللائحة أوضحت معالجة عدد من عناصر بند حقوق الملكية وفق الآتي:

- أ. الأرباح تحت التوزيع: تضاف للوعاء الزكوي الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وتعامل معاملة حقوق الملكية.
- ب. الأرباح الموزعة: لا تضاف إلى الوعاء الزكوي -بما فيها أرباح العام- التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها، وتم توزيعها على المساهمين، ويستثنى من ذلك معالجة الحد الأدنى لوعاء الزكاة، وإذا ثبت لدى الهيئة أن المكلف قام بتوزيع الأرباح بقصد تخفيض الوعاء الزكوي.
- ج. الأرباح المحققة وغير المحققة: يشمل بند حقوق الملكية الأرباح المحققة وغير المحققة، بغض النظر عن تصنيفها في القوائم المالية للمكلف.
- د. الخسارة المرحلة: تعد الخسارة المرحلة مخفضة لحقوق الملكية بحسب القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي للمكلف آخر العام الزكوي.
- هـ. أسهم الخزينة: يعد بند أسهم الخزينة الظاهر ضمن بنود حقوق الملكية مخفضاً لحقوق الملكية.
- و. برنامج حصص أسهم الموظفين: يعد بند أسهم الخزينة المحتفظ به لغرض تخصيصه وتوزيعه على موظفي المنشأة تخفيضاً لحقوق الملكية، وذلك عند تحقق الشروط الآتية:

1. موافقة الجمعية غير العادية على عملية شراء الأسهم والغرض من شرائها.
2. أن تنص سياسة المنشأة، أو لائحة المكافآت للموظفين -المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية- أو أي مستند نظامي على برنامج منح الأسهم للموظفين.

ثانيًا: الالتزامات وفق ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك في حدود الأصول المحسومة، وقد حددت اللائحة البنود التي تضاف إلى الوعاء الزكوي من الالتزامات غير المتداولة، وهي وفق التالي:

- أ. الديون المصنفة غير متداولة وفق رصيد آخر المدة، سواء كانت من سنوات سابقة أو أضيفت خلال العام؛ مثل: الدفعات المقدمة من عملاء المكلف، والصكوك والسندات المصدرة.
- ب. المخصصات التي تمثل ديناً مستقرًا في الذمة لغير الملاك؛ مثل: مخصص مكافآت نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها.
- ج. الالتزام الضريبي المؤجل.



د. بند التزامات العقد المثبتة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

ه. التزامات عقود الإيجار.

و. الأدوات المالية المشتقة السالبة.

أما بالنسبة للالتزامات المتداولة فالأصل أنها لا تضاف إلى وعاء الزكاة إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا حسم أصل متداول فتكون بالإضافة من الالتزامات المتداولة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من اللائحة.

ب. إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.

ج. إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولة الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته.

ثالثاً: الفرق بين صافي الربح/الخسارة المعدل وصافي الربح/الخسارة الدفترية -بعد الزكاة والضريبة- سواء أكانت نتيجته موجبة أم سالبة، وفقاً لمعالجة نتيجة النشاط الواردة في الفصل السادس من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، التي نصت على أنه يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:

1. رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

2. الإيرادات والدفوعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل.

3. الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب



على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء -بما في ذلك الحسابات الجارية لهم-، على أن يراعى الآتي:

- أ. إذا كانت الديون التي على المكلّف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.
- ب. لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تمويله هذه الديون.
- ج. ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة الخامسة من اللائحة.

4. رصيد أول العام الزكوي من الاحتياطيات المر حلة من سنوات سابقة.
5. رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة.
6. المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي.
7. صافي ربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة.
8. الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه.
9. التغير في القيمة العادلة المحسوبة وفقًا للفقرة (6) من المادة السادسة من اللائحة.
10. أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مول بندًا من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

مثال توضيحي

البيانات الآتية لإحدى المنشآت كما في 31 ديسمبر 2024م:
حقوق الملكية:

- رأس المال: 1,000,000 ريال.
- الخسائر المرحلة: 100,000 ريال.
- أرباح غير محققة: 20,000 ريال.



أرباح تحت التوزيع: 40,000 ريال - صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولكن لم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي.
الأرباح المبقاة: 100,000 ريال.
أسهم الخزينة: 80,000 ريال.
الالتزامات:

قرض طويل أجل تم الحصول عليه في 1 مارس 2024م: 150,000 ريال.
دفعات مستلمة من العملاء مصنفة ضمن المتداول: 90,000 ريال.
مخصص نهاية الخدمة: 40,000 ريال.
صافي الربح المعدل: 120,000 ريال.
صافي الربح الدفترى: 90,000 ريال.

كيف تعالج البنود أعلاه عند حساب الوعاء الزكوي؟

تتم معالجة بنود حقوق الملكية وفق الآتي:
يضاف رأس المال بكامل قيمته الظاهرة في نهاية العام = 1,000,000 ريال.
تعد الخسائر المرحلة مخفضاً لحقوق الملكية بقيمتها = (100,000) ريال.
يضاف بند الأرباح غير المحققة بكامل قيمته = 20,000 ريال.
يضاف بند الأرباح تحت التوزيع بكامل قيمته = 40,000 ريال - كونها لم تودع في حسابات المساهمين خلال العام الزكوي-
يضاف بند الأرباح المبقاة بكامل قيمته = 100,000 ريال.
يعد بند أسهم الخزينة مخفضاً لحقوق الملكية بقيمته = (80,000) ريال.
الالتزامات:
يضاف القرض طويل الأجل = 150,000 ريال.
لا تضاف قيمة الدفعات المستلمة من العملاء كونها مصنفة ضمن المتداول = 90,000 ريال.
تضاف قيمة مخصص نهاية الخدمة = 40,000 ريال سعودي - كونها تمثل ديناً مستقرّاً في الذمة لغير الملاك- مع الإشارة إلى أنها تضاف بحد أقصى قيمة المحسومات من وعاء الزكاة.
الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترى:
يضاف للوعاء الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترى 120,000 - 90,000 = 30,000 ريال.



2.9 المخصصات

جاء في نص المادة الرابعة والعشرين من اللائحة: «المخصصات: لأغراض جباية الزكاة، تعامل المخصصات وما في حكمها معاملة حقوق الملكية فتضاف برصيد آخر المدة، باستثناء مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية وما في حكمهما فتعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة».

وتعد هذه المعالجة الزكوية للمخصصات وفقاً للمادة على أساس أن المخصصات بأنواعها أحد مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، وتعامل وفقاً لما يلي:

أولاً: تعامل جميع المخصصات معاملة حقوق الملكية -مصادر الأموال الداخلية- وفي حال كان المكلف يمارس أحد الأنشطة غير التمويلية، فتضاف إلى وعاء الزكاة دون مقابلتها بالأصول المحسومة، كذلك إذا كان المكلف يمارس نشاطاً تمويلياً فإنه يُعد من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة دون النظر إلى موعد سدادها، ويُستثنى مما تقدم مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية فتعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة.

ثانياً: بالنسبة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية وما في حكمهما فإنها تعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة، وهذا يعني إذا كان المكلف يمارس أحد الأنشطة غير التمويلية فإنها تضاف فقط بحدود الأصول المحسومة، كذلك إذا كان المكلف يمارس نشاطاً تمويلياً فإن ما يستحق بعد سنة أو أكثر يُعد فقط من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة.

ثالثاً: المعتبر في المخصصات رصيد آخر المدة سواء عند إلحاقها بحقوق الملكية -مصادر الأموال الداخلية- أو عند إلحاقها بالالتزامات، حيث يشمل رصيد آخر المدة المكون من المخصص خلال العام، إضافة إلى المخصصات المجمعة من سنوات سابقة. ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ فقد تضمنت معالجة المخصصات في موضعين:

الأول: الفقرة رقم (6) من المادة الرابعة «عناصر الإضافة»: «المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال سنوات سابقة».



الثاني: الفقرة رقم (5) من المادة التاسعة «المصروفات غير المقبولة»: «جميع المخصصات والاحتياطات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار».

مثال توضيحي

حركة المخصصات خلال سنة 2024م					
البيان	رصيد أول العام	المكون خلال العام	المستخدم خلال العام	رصيد آخر العام	المعالجة الزكوية
مكافآت نهاية الخدمة	2.000.000	600.000	(400.000)	2.200.000	يعامل معاملة الالتزامات طويلة الأجل
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	800.000	150.000	0	950.000	يعامل معاملة حقوق الملكية

2.10 تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي

جاء في نص المادة الخامسة والعشرين من اللائحة: «تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي:

1. يقصد بتنسيب الالتزامات الخارجية المضافة إلى الوعاء الزكوي: تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول.
2. عند عدم حسم أصل غير متداول، ينظر في نسبة هذا الأصل إلى إجمالي قيمة الأصول غير المتداولة، وتستبعد هذه النسبة من الالتزامات غير المتداولة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي، ويحدد وفق المعادلة الآتية:



الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة.
على ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم.

3. عند حسم أصل متداول، ينظر في نسبة هذا الأصل إلى إجمالي قيمة الأصول المتداولة، وتضاف هذه النسبة من مجموع الالتزامات المتداولة إلى الوعاء الزكوي، وفق المعادلة الآتية:
الالتزامات المتداولة المضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.
على ألا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم.
4. يراعى عند تطبيق ما ورد في (2) و(3) من هذه المادة ألا يتجاوز مجموع ما يضاف من الالتزامات مجموع ما يحسم من الوعاء، وفقاً لأحكام الإضافة الواردة في المادة الثالثة والعشرين وأحكام الحد الأدنى للوعاء الزكوي الواردة في المادة السابعة والعشرين.

وتعد هذه المعالجة الزكوية توضيحاً لمفهوم تنسيب الالتزامات وهي الآتي:

أولاً: التعريف بمفهوم «تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي».

تأتي هذه المادة متممة لما تضمنته المادة العشرون التي تتناول المقابلة بين الأصول والالتزامات التي تضمنت المقابلة بين الالتزامات غير المتداولة والأصول غير المتداولة، والالتزامات المتداولة والأصول المتداولة، وتستكمل حقوق الملكية ما نقص من مصادر تمويل الأصول المتداولة وغير المتداولة.

وقد تولت المادة الخامسة والعشرون إيضاح أثر تطبيق هذه المادة، وذلك من خلال التعديل على إضافة الالتزامات (التخفيض / الزيادة).

وبنيت هذه المادة على أساس المعالجتين التاليتين:



1. المعالجة الزكوية للأصول غير المتداولة: جواز حسمها من وعاء الزكاة، ما لم يثبت خلافه.
 2. المعالجة الزكوية للأصول المتداولة: عدم جواز حسمها من وعاء الزكاة، ما لم يثبت خلافه.
- وعليه عند وجود ما يستدعي مخالفة القاعدة -عدم حسم أحد الأصول غير المتداولة، أو حسم أحد الأصول المتداولة- فإن هذا يتطلب التعديل على الإضافات تبعاً لذلك وفقاً لما يلي:

عدم حسم أصل غير متداول: يستبعد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة.

حسم أصل متداول: يضاف ما يقابله من الالتزامات المتداولة.

ثانياً: أثر عدم حسم أصل غير متداول على الالتزامات غير المتداولة

المعالجة الزكوية للأصول غير المتداولة في المجمع هو جواز حسمها من وعاء الزكاة، فإذا كان لدى المكلف أصل غير متداول لا تطبق عليه شروط الحسم؛ فإنه لا يحسم من وعاء الزكاة وفي المقابل يستبعد ما يقابله من الالتزامات غير المتداولة ولا يضيفها إلى وعاء الزكاة، وذلك بتطبيق ما يلي:

الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة.

على ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم. ويتم تطبيق هذه المعادلة وفق الخطوات التالية:

الأولى: تحديد قيمة الأصل -أو الأصول- غير المتداول الذي لا يحسم من وعاء الزكاة.

الثانية: تحديد نسبة الأصل غير المتداول الذي لا يحسم من وعاء الزكاة إلى إجمالي الأصول غير المتداولة، وذلك بقسمته عليها:



الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة

الثالثة: ضرب ناتج الخطوة الثانية بالالتزامات غير المتداولة.

وناتج تطبيق هذه المعادلة يجوز للمكلف استبعادها من الإضافات، بشرط ألا يتجاوز قيمة ما يستبعد -عدم الإضافة- من الالتزامات غير المتداولة قيمة ما استبعد -عدم الحسم- من الأصول المتداولة.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تتضمن النص على هذه المعالجة.

أمثلة توضيحية

مثال (1)

جدول الأصول غير المتداولة		الأثر على الالتزامات غير المتداولة - المستبعدة من الوعاء نتيجة عدم حسم الأصل غير المتداول -	
الأصول غير المتداولة		المعالجة	
ذمم مدينة تجارية - غير محسوم من وعاء الزكاة -	2,000,000	مجموع الالتزامات غير المتداولة	6,000,000
مجموع الأصول غير المتداولة	8,000,000	الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة	1,500,000
نسبة البند إلى إجمالي الأصول غير المتداولة	25%	الالتزامات غير المتداولة القابلة للإضافة بحدود الأصول المحسومة	4,500,000



مثال (2)

الأثر على الالتزامات غير المتداولة - المستبعدة من الوعاء نتيجة عدم حسم الأصل غير المتداول -		جدول الأصول غير المتداولة	
المعالجة		الأصول غير المتداولة	
مجموع الالتزامات غير المتداولة	6,000,000	استثمار في أدوات دين (غير محسوم من وعاء الزكاة)	1,000,000
الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة	1,000,000 *	مجموع الأصول غير المتداولة	5,000,000
الالتزامات غير المتداولة القابلة للإضافة بحدود الأصول المحسومة	5,000,000	نسبة البند إلى إجمالي الأصول غير المتداولة	20%

* تم استبعاد (1,000,000) من الإضافات لأن الحد الأعلى لاستبعاد الالتزامات غير المتداولة هو ألا يتجاوز قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم من وعاء الزكاة.

ثالثاً: أثر حسم أصل متداول على الالتزامات غير المتداولة:

القاعدة في الأصول المتداولة هو عدم جواز حسمها من وعاء الزكاة، فإذا كان لدى المكلف أصل متداول تُطبق عليه شروط الحسم، فيجوز حسمه من وعاء الزكاة، على أن يضيف ما يقابله من الالتزامات المتداولة، وذلك بتطبيق ما يلي:

الالتزامات المتداولة المضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.

على ألا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم.



ويتم تطبيق هذه المعادلة وفق الخطوات التالية:

أولاً: تحديد قيمة الأصل المتداول الذي تُطبق عليه شروط الحسم.

ثانياً: تحديد نسبة الأصل المتداول الذي يُحسم من وعاء الزكاة إلى إجمالي الأصول المتداولة، وذلك بقسمته عليها وفق ما يلي:

الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول المتداولة

ثالثاً: ضرب ناتج الخطوة الثانية بإجمالي قيمة الالتزامات المتداولة.

والناتج يكون هو قيمة الالتزامات غير المتداولة التي تضاف إلى وعاء الزكاة، بشرط ألا يتجاوز ما يضاف من هذه الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم من وعاء الزكاة.

أمثلة توضيحية

مثال (3)

جدول الأصول المتداولة		الأثر على الالتزامات المتداولة - المضافة إلى الوعاء نتيجة حسم الأصل المتداول -	
الأصول المتداولة		المعالجة	
عقارات تحت التطوير (محسوم من وعاء الزكاة لتطابق شروط الحسم)	4,000,000	مجموع الالتزامات المتداولة	8,000,000
مجموع الأصول المتداولة	10,000,000	الالتزامات المتداولة المضافة إلى وعاء الزكاة	3,200,000
نسبة البند إلى إجمالي الأصول المتداولة	40%	الالتزامات المتداولة القابلة للإضافة بحدود الأصول المحسومة	3,200,000



مثال (4)

الأثر على الالتزامات المتداولة - المضافة إلى الوعاء نتيجة حسم الأصل المتداول -		جدول الأصول المتداولة	
المعالجة		الأصول المتداولة	
3,000,000	مجموع الالتزامات المتداولة	1,000,000	قطع غيار غير معدة للبيع (محسوم من وعاء الزكاة)
1,500,000	الالتزامات المتداولة القابلة للإضافة إلى وعاء الزكاة وفق المعادلة	2,000,000	مجموع الأصول المتداولة
1,000,000*	الالتزامات المتداولة المضافة للوعاء بحدود الأصل المحسوم	50%	نسبة البند إلى إجمالي الأصول المتداولة

* تمت إضافة (1.000.000) لأن الحد الأعلى لإضافة الالتزام المتداول هو قيمة الأصل المتداول المحسوم من وعاء الزكاة.

رابعاً: الحد الأعلى لإضافة الالتزامات بناء على مادة تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي:

أوضحت المادة أن الحد الأعلى لإضافة الالتزامات بنوعيتها - المتداولة، وغير المتداولة - هو قيمة الأصول المحسومة من وعاء الزكاة سواء كانت الأصول المحسومة مصنفة ضمن الالتزامات المتداولة أو مصنفة ضمن الالتزامات غير المتداولة.



مثال شامل توضيحي لتطبيق أحكام المادة

البند	القيمة	البند	القيمة	البند	القيمة
النقدية	3,000,000	دائنون تجاريون	1,000,000		
مخزون معد للبيع	4,000,000	قسط متداول من قروض طويلة الأجل	4,000,000		
قطع غيار غير معدة للبيع	1,000,000	نسبة البند من إجمالي الأصول المتداولة $12.5\% =$	5,000,000	مجموع الالتزامات المتداولة	يضاف منها نسبة 12.5% وتساوي: 625,000
مجموع الأصول المتداولة	8,000,000				
		تمويلات بنكية	5,000,000		
أصول ثابتة	6,000,000	التزامات عقد إيجار	7,000,000		
استثمارات طويلة الأجل	4,500,000	منافع موظفين	4,000,000		
ذمم مدينة (غير محسومة)	3,500,000	نسبة البند من إجمالي الأصول غير المتداولة 25%	16,000,000	مجموع الالتزامات غير المتداولة	يستبعد منها نسبة 25% وبحد أقصى البند المحسوم: 3,500,000
مجموع الأصول غير المتداولة	14,000,000	حقوق الملكية	1,000,000		



2.11 الحد الأدنى للوعاء الزكوي

جاء في نص المادة السابعة والعشرون من اللائحة: «الحد الأدنى للوعاء الزكوي:

1. يعد الحد الأدنى للوعاء الوارد في هذه المادة وعاءً بديلاً لا يتأثر بعناصر الإضافة الواردة في المادة الثالثة والعشرين، والعناصر المحسومة الواردة في المادة السادسة والعشرين، ويكون على نتيجة نشاط المكلف بما فيها نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها.
2. بما لا يتعارض مع أحكام الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس من الباب الثاني من هذه اللائحة؛ إذا نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل؛ فيكون وعاء الزكاة للمكلف وفق الآتي:
 - أ. إذا كان مجموع الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترية أقل من صافي الربح المعدل للمكلف؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو مجموع الأصول غير المحسومة، مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترية.
 - ب. إذا كان صافي الربح المعدل للمكلف أقل من مجموع الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترية؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو صافي الربح المعدل.
3. إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات بالسالب، ولم يحقق المكلف صافي ربح معدل، فليس لمكلف الحسابات وعاء زكوي يحاسب بموجبه.
4. إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات موجبة، ولم يحقق المكلف صافي ربح معدل، فتكون محاسبته الزكوية وفق نتيجة الوعاء الزكوي.



وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعالجة الزكوي للحد الأدنى كالاتي:

أولاً: معنى الحد الأدنى لوعاء الزكاة:

تبين المادة ماهية الحد الأدنى لمكلفي الحسابات، وتعدده وعاء بديلاً للوعاء الزكوي المبني على عناصر الإضافة والحسم، ولا يتأثر بها، وإنما يرتبط بأحد أمرين، هما: قيمة الأصول غير المحسومة، أو صافي الربح المعدل أيهما أقل.

ثانياً: المعاملة الزكوية للأوعية الموجبة لمكلفي الحسابات في حال تحقيق صافي ربح معدل: إذا كان الوعاء الزكوي للمكلف موجباً ولكنه أقل من صافي الربح المعدل، فإنه يحاسب على الأقل مما يلي:

الأول: مجموع الأصول غير المحسومة + الفرق بين صافي الربح (الخسارة) المعدل وصافي الربح (الخسارة) الدفترية.

الثاني: صافي الربح المعدل.

الثالث: المعاملة الزكوية للأوعية السالبة لمكلفي الحسابات في حال عدم تحقيق صافي ربح معدل:

لا يحاسب مكلف الحسابات عن السنة المالية إذا كان نتيجة وعائه الزكوي بالسالب، وكانت نتائجه في نهاية العام أيضاً بالسالب، باستثناء المبالغ المستحق دفعها المتعلقة بزكاة الاستثمارات الخارجية والصناديق الاستثمارية التي قام المكلف بحسمها من الوعاء الزكوي.

الرابع: المعاملة الزكوية للأوعية الموجبة لمكلفي الحسابات في حال عدم تحقيق صافي ربح معدل: يكون وعاء الزكاة لمكلفي الحسابات الذين ظهرت أوعيتهم موجبة في حال عدم تحقيق صافي ربح هو نتيجة الوعاء ولا يؤثر على معاملة المكلف تحقيق خسارة في نهاية العام.



ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فقد تناولت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1440هـ الحد الأدنى لجباية الزكاة في الفقرة رقم (1) من المادة السادسة: «يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة».

مثال توضيحي

قامت منشأة الياسمين بحساب زكاتها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ، وتبين أن وعاء الزكاة لعام 2024م كانت قيمته 3,000,000 ريال وفي المقابل حقق المكلف ربحاً معدلاً لنفس السنة بقيمة 4,000,000 ريال فكيف يحاسب على الزكاة في ظل المعطيات التالية:			
البيان:	مجموع الأصول غير المحسومة	الفرق بين الربح المعدل والربح الدفترى	صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة
القيمة	2,000,000	600,000	4.000.000
يظهر أن وعاء الزكاة للمكلف موجب وهو أقل من صافي الربح المعدل؛ بناء على ذلك يتم الانتقال إلى المقارنة بين الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين الربح المعدل والربح الدفترى، ويظهر في المثال أعلاه أن قيمة الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين الربح المعدل والربح الدفترى 2,600,000 ريال، أما صافي الربح المعدل فقيمته 4,000,000 ريال؛ وعليه يعتد بالأقل وهو قيمة الأصول غير المحسومة من وعاء الزكاة مضافاً إليها الفرق بين الربح المعدل والربح الدفترى: وعليه فإن الحد الأدنى للوعاء = 2,600,000 ريال			

2.12 الحد الأعلى للوعاء الزكوي

جاء في نص المادة الثامنة والعشرين من اللائحة: «الحد الأعلى للوعاء الزكوي:

1. يكون الحد الأعلى لوعاء الزكاة -وفق أحكام الإضافة والحسم من الوعاء الزكوي الواردة في الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس من الباب الثاني من اللائحة- هو حقوق الملكية



وما في حكمها، وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي الخاص بالمكلف، مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.

2. تشمل حقوق الملكية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية؛ مثل: الأرباح تحت التوزيع المصنفة ضمن الالتزامات وفق ما ورد في المادة السادسة والثلاثين، وقروض الشركاء وفق ما ورد في المادة الثلاثين، والمخصصات وفق ما ورد في المادة الرابعة والعشرين».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعالجة الزكوية للحد الأعلى للوعاء الزكوي الذي لا يسمح بتجاوزه هو حقوق الملكية كما في قائمة المركز المالي -يضاف إليها أي بند تمت إعادة تصنيفه من الالتزامات إلى حقوق الملكية- إضافة إلى الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترية.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تنص اللائحة التنفيذية السابقة على وجود حد أعلى للوعاء الزكوي.

مثال توضيحي

توافرت البيانات الآتية عن المنشأة (أ):

الوعاء الزكوي = 100,000 ريال.

صافي الربح الدفترية = 10,000 ريال

صافي الربح المعدل = 12,000 ريال

حقوق الملكية كما في قائمة المركز المالي = 95,000 ريال

بند توزيعات أرباح مقر توزيعها مصنف ضمن الالتزامات المتداولة = 1500 ريال

فما هو الحد الأعلى للوعاء الزكوي للمكلف؟

الحد الأعلى = الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز حقوق الملكية وما في حكمها مضافاً إليها الفرق بين



الربح المعدل والربح الدفترى.
الوعاء الزكوي = 100,000 ريال
حقوق الملكية وما في حكمها مضافاً إليها الفرق بين الربح المعدل والربح الدفترى:
 $95,000 + 2,000 + 1,500 = 98,500$ ريال
إذن: يكون الحد الأعلى لوعاء المكلف 98,500 ريال.

2.13 الالتزامات

جاء في نص المادة التاسعة والعشرين من اللائحة: «الالتزامات:

يضاف إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات من الالتزامات ما يأتي:

1. الالتزامات غير المتداولة، وتشمل:

- أ. الديون المصنفة غير المتداولة وفق رصيد آخر المدة، سواء كانت من سنوات سابقة أو أضيفت خلال العام؛ مثل: الدفعات المقدمة من عملاء المكلف، والصكوك والسندات المصدرة.
- ب. المخصصات التي تمثل ديناً مستقراً في الذمة لغير الملاك؛ مثل: مخصص مكافآت نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها.
- ج. الالتزام الضريبي المؤجل.
- د. بند التزامات العقد المثبتة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
- هـ. التزامات عقود الإيجار.
- و. الأدوات المالية المشتقة السالبة.

2. لا تضاف الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة إلا في الحالات الآتية:

- أ. إذا حسم أصل متداول فتكون بالإضافة من الالتزامات المتداولة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من اللائحة.
- ب. إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء



الزكوي.

ج. إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولة الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعالجة الزكوية المتعلقة بالمضافات إلى الوعاء وهي كالآتي:

1. الالتزامات غير المتداولة تضاف برصيد آخر المدة مطلقاً بغض النظر عن تاريخ نشأة البند، كما تم تعديل المعالجة الزكوية لبند الدفعات المقدمة؛ حيث أصبح يعامل معاملة الالتزامات طويلة الأجل ولا يضاف إلى الوعاء إلا إذا صنف ضمن الالتزامات غير المتداولة، بخلاف المعالجة السابقة في لائحة 1440هـ التي نصت على أن يضاف إلى الوعاء رصيد أول أو آخر الفترة أيهما أقل بغض النظر عن تصنيف البند متداول أو غير متداول، كما فصلت في معالجة المخصصات التي تعامل معاملة الالتزامات بخلاف بقية المخصصات التي تعامل معاملة حقوق الملكية. كما تضمنت اللائحة النص على المعالجة الزكوية لبعض البنود التي نشأت بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية كبند التزامات عقود الإيجار المصنف غير متداول والتزامات العقد، كما تضمنت توضيح المعالجة الزكوية لبند الالتزام الضريبي المؤجل والأدوات المالية المشتقة السالبة.
2. أوضحت اللائحة المعالجة الزكوية لبند الالتزامات المتداولة، حيث نصت على ألا تضاف إلى الوعاء إلى في الحالات المحصورة في اللائحة فقط.
3. ما يتعلق بالالتزامات التي يتم تجديدها أو تدويرها؛ فقد نصت اللائحة على ألا تضاف إلى الوعاء إلا إذا ثبت للهيئة أن الالتزام المتداول في حكم غير المتداول، ومن صور ذلك تجديد الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته أو إعادة الجدولة مع نفس الدائن لنفس الغرض. وما سوى ذلك فإن الالتزامات المتداولة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ فقد فصلت المادة الرابعة من اللائحة السابقة في المضافات للوعاء الزكوي ومنها:



1. رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية.
2. الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل.
3. الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى.
4. رصيد أول العام الزكوي من الاحتياطات المرحلة من سنوات سابقة.
5. رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة.
6. المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي.
7. صافي ربح العام الزكوي المعدل.
8. الأرباح تحت التوزيع.
9. التغير في القيمة العادلة المحسوبة.
10. أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية مؤل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

مثال توضيحي

تضمنت قائمة المركز المالي للمكلف (أ) البنود الآتية:

- أ. دفعات مقدمة مصنفة ضمن الالتزامات المتداولة.
- ب. بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
- ج. بند التزامات العقد مصنف ضمن الالتزامات غير المتداولة.
- د. قرض قصير أجل تم الحصول عليه لسداد التزام قائم على المكلف لدائن آخر مصنف في القوائم المالية كالتزام قصير أجل.

ما هي المعالجة الزكوية لكل بند من البنود أعلاه؟

- أ. الدفعات المقدمة المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة: لا تضاف إلى الوعاء الزكوي.
- ب. بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة: يضاف إلى الوعاء بحد أقصى مجموع ما يحسم من الوعاء.
- ج. بند التزامات العقد مصنف ضمن الالتزامات غير المتداولة: يضاف إلى الوعاء وبحد أقصى



مجموع ما يحسم من الوعاء.

د. قرض قصير الأجل تم الحصول عليه لسداد التزام قائم على المكلّف لدائن آخر مصنف في القوائم المالية كالتزام قصير أجل: لا يضاف إلى الوعاء كونه التزامًا قصير الأجل استخدم في سداد قرض لدائن آخر.

2.14 قروض الشركاء الدائنة

جاء في نص المادة الثلاثين من اللائحة: «قروض الشركاء الدائنة:

1. تعامل قروض الشركاء في الشركات المدرجة في السوق المالية وفق التصنيف الوارد في القوائم المالية.
2. تعامل قروض الشركاء في شركات الأموال -عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص كالتزامات عند تحقق الشروط الآتية:

- أ. وجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني في المملكة.
- ب. أن تكون مصنفة في قوائم المكلّف ضمن الالتزامات.
- ج. أن تكون مدة السداد محددة في عقد التمويل.
- د. أن يكون عائد التمويل متوافقًا مع سعر السوق.
- هـ. ألا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة، مثل: المؤسسة الفردية، أو شركة الشخص الواحد.

وفي حال عدم تحقق الشروط الواردة في هذه الفقرة فتعامل قروض الشركاء معاملة حقوق الملكية.

3. تعامل قروض الملاك في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية معاملة حقوق الملكية، فتضاف للوعاء مطلقًا.



وتعد هذه المعالجة الزكوية لقروض الشركاء الدائنة مفصلة في المادة أعلاه، وبينت الحالات التي تقبل معاملتها ضمن الديون والحالات التي توجب إلحاقها بحقوق الملكية، وذلك باعتبارين:

الاعتبار الأول: الشكل النظامي لكيان المكلف - شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، أو شركة شخص واحد أو نحو ذلك.

الاعتبار الثاني: أوصاف العلاقة التعاقدية التي تمت بين الشريك والمكلف - مدة السداد، عائد التمويل، تحقق السيطرة.

وتتبين المعالجة في النقاط التالية:

أولاً: قروض الشركاء الدائنة في الشركات المدرجة في السوق المالية:

يقبل التصنيف المحاسبي لقروض الشركاء الدائنة إذا كان المكلف شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، ففي هذه الحالة يقبل معاملتها معاملة الديون في حال تصنيفها ضمن الالتزامات، وتضاف ضمن حقوق الملكية في حال تصنيفها ضمن حقوق الملكية.

ثانياً: قروض الشركاء الدائنة في شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص:

إذا كانت قروض الشركاء الدائنة مصنفة لدى المكلف ضمن الالتزامات، فيقبل معاملتها معاملة الديون بشرط توافر ما يلي - إضافة لتصنيفها ضمن الالتزامات:-

1. أن تكون القوائم المالية للمكلف معتمدة من محاسب قانوني.
2. أن تكون مدة السداد محددة في عقد التمويل.
3. أن يكون عائد التمويل متوافقاً مع سعر السوق.
4. ألا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة.

وفي حال تحقق هذه الشروط فإنها تعامل ضمن الالتزامات وتأخذ أحكامها، سواء باعتبار عدم



إضافة ما صُنف ضمن الالتزامات المتداولة، أو إضافة ما صُنف ضمن الالتزامات غير المتداولة بحدود الأصول المحسومة من وعاء الزكاة.

أما إذا قام المكلف بتصنيفها ضمن حقوق الملكية أو تخلف أحد هذه الشروط فإنها تضاف ضمن مصادر الأموال الداخلية، ويترتب عليه إضافتها دون تقييدها بالأصول المحسومة، كذلك فإن الحد الأعلى للوعاء الزكوي للمكلف يرتفع تبعاً لذلك.

ثالثاً: قروض الملاك في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية:

تعامل قروض الشركاء في شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية معاملة حقوق الملكية فتضاف للوعاء مطلقاً، ولا تُقيد بالإضافة بقيمة الأصول المحسومة من وعاء الزكاة، كما يترتب عليه زيادة الحد الأعلى لوعاء الزكاة لدى المكلف.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ فإنها لم تتناول معالجة مفصلة لهذا البند كما في هذه اللائحة.

مثال توضيحي

قام المكلف -شركة ذات مسؤولية محدودة- في تاريخ 1 يوليو 2024م بالحصول على تمويل من أحد الشركاء بقيمة 1,000,000 ريال وكان محدد السداد في تاريخ 15 نوفمبر 2026م، وعليه قام المكلف بتصنيفه في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ضمن الالتزامات غير المتداولة.



فما هي المعالجة الزكوية للبند في ظل المعطيات التالية؟

المعاملة	البيان
✓	يصدر المكلف قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني
✓	البند مصنف في قوائم المكلف ضمن الالتزامات
✓	مدة السداد محددة في عقد التمويل
✓	عائد التمويل متوافق مع سعر السوق
✓	ملكية المنشأة لا تؤول إلى سيطرة تامة من الشريك

بناء على تطابق شروط اللائحة على هذه المعاملة فللمكلف إضافة قرض الشريك الدائن ضمن الالتزامات طويلة الأجل وتعامل معاملة الالتزامات، وتضاف بحدود الأصول المحسومة من وعاء الزكاة.

2.15 قروض الشركاء المدينة

جاء في نص المادة الحادية والثلاثين من اللائحة: «قروض الشركاء المدينة:

1. لا تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها - كالتمويل المساند أو الإضافي - الممنوحة للشركات المدرجة في السوق المالية من الوعاء الزكوي.
2. لا تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي؛ إذا كان المدين غير خاضع لجباية الزكاة لدى الهيئة.
3. تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي الممنوحة لشركات الأموال



-عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص عند تحقق الشروط الآتية:

- أ. وجود قوائم مالية للشركة الممنوحة.
- ب. أن تكون مدة السداد غير محددة في عقد التمويل.
- ج. أن يكون عائد التمويل غير متوافق مع سعر السوق.
- د. أن تكون ملكية المنشأة الممنوحة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة المكلّف؛ كمؤسسة فردية، أو شركة شخص واحد.

4. تحسم قروض الملاك المدينة في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية إذا كان الممنوح مسجلاً لدى الهيئة، ويخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الحالات التي يجوز فيها حسم هذه القروض المدينة من وعاء الزكاة التي عولجت لدى الطرف الآخر ضمن حقوق الملكية، كما أنها بينت الحالات التي لا يجوز فيها للشريك القيام بحسم هذه المبالغ، ويمكن تفصيل ذلك بالنقاط التالية:

أولاً: قروض الشركاء الممنوحة للشركات المدرجة في السوق المالية:
أوضحت المادة عدم جواز حسم هذه القروض الممنوحة للشركات المدرجة في السوق المالية، نظراً لأن الطرف الآخر في المعاملة قد عدها في قوائمه المالية ضمن الالتزامات.

ثانياً: قروض الشركاء المدينة وما في حكمها الممنوحة لغير خاضع لجباية الزكاة:

بينت المادة عدم جواز حسم هذه القروض الممنوحة للمكلفين غير الخاضعين لجباية الزكاة، على أساس أن الطرف الآخر غير خاضع لجباية الزكاة ولن يتمكن من إضافتها لوعاء الزكاة ضمن حقوق الملكية.

ثالثاً: قروض الشركاء المدينة الممنوحة وما في حكمها لشركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص:

أتاحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ للمكلف -الشريك- القيام بحسم قيمة هذه المبالغ



الممنوحة من وعاء الزكاة، وذلك بشرط توافر ما يلي:

1. أن تكون المنشأة الممنوحة تصدر قوائم مالية تُوضح معالجتها لها.
2. أن يكون جرى معاملتها لدى المنشأة الممنوحة ضمن حقوق الملكية، وذلك لعدم تحديد مدة للسداد، أو لأن عائد التمويل لا يتناسب مع السوق ونحوه.
3. أن تكون ملكية المنشأة الممنوحة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة المكلّف -الشريك- كأن تكون المبالغ ممنوحة مثلاً إلى شركة شخص واحد.

رابعاً: قروض الشركاء المدينة الممنوحة لشركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية:

تحسم هذه القروض إذا كان الممنوح مسجلاً لدى الهيئة، ويخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، نظراً لأن الطرف الآخر في المعاملة سيقوم بإضافتها ضمن رأس المال. ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تتضمن هذه المعالجة.

مثال توضيحي

قام المكلّف -شركة مساهمة مقفلة- في تاريخ 1 سبتمبر 2024م بتقديم مبالغ لإحدى الشركات التي يستثمر بها، وهي شركة -الصحراء ذات مسؤولية محدودة- بقيمة 1,000,000 ريال وكان محدد السداد في تاريخ 15 أغسطس 2026م، وعليه قام المكلّف بتصنيفه في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ضمن الأصول غير المتداولة، علماً أن العقد لم يتضمن التزام الطرف الآخر بدفع عوائد على هذا التمويل إطلاقاً.



فما هي المعالجة الزكوية للبند؟

المعاملة	البيان
✓	المبالغ مدفوعة لشركات أموال - غير الشركة المدرجة في السوق المالية - ولشركات أشخاص
✓	تصدر المنشأة الممنوحة قوائم مالية
✓	مدة السداد محددة في عقد التمويل
✓	عائد التمويل متوافق مع سعر السوق
✓	ملكية المنشأة تؤول إلى سيطرة تامة من الشريك

بناء على عدم توافر الشروط اللازمة لقبول حسم البند حيث إن القرض لم يتضمن عائداً يتوافق مع السوق؛ ففي هذه الحالة لا يحق للمكلف حسم هذه البند من الوعاء الزكوي.

2.16 المستحقات الحكومية المتأخرة

جاء في نص المادة الثانية والثلاثين من اللائحة: «المستحقات الحكومية المتأخرة:

تعد ديون المكلف على الجهة الحكومية المدرجة ضمن أصوله من الأصول غير المحسومة من وعاء الزكاة، إلا عند تحقق الشروط الآتية:

1. أن يثبت للهيئة أن السبب في تأخر سداد مستحقات المكلف يرجع إلى الجهة الحكومية، وعلى المكلف تقديم مستندات استحقاقه لهذه المبالغ، وتأخر الجهة الحكومية في صرفها.
2. أن تكون مصنفة في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة.
3. أن تضاف الالتزامات المتداولة - إن وجدت - إلى الوعاء، وبحد أقصى قيمة المستحقات الحكومية المتأخرة المحسومة من الوعاء، مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة».



وتعد هذه المعالجة الزكوية أساسًا لقبول حسم الديون التي على المكلف للجهات الحكومية، حيث إن الأصل أنها لا تعد ضمن البنود التي يجوز حسمها من الوعاء، إلا عند تحقق الشروط أعلاه، وتعرف المستحقات الحكومية بأنها: المبالغ المستحقة السداد لمصلحة المكلف على الجهات الحكومية.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإنها لا تعد ضمن البنود جائزة الحسم مطلقًا.

مثال توضيحي

شركة تعمل في مجال الصيانة، قدمت مجموعة من الخدمات لمصلحة إحدى الجهات الحكومية، وقد بلغت قيمة المستحقات المتبقية لمصلحة المكلف 1,000,000 ريال وتستحق السداد بتاريخ 31 مارس 2023م، قام المكلف بتصنيف البند ضمن الأصول المتداولة، وقد تأخرت الجهة الحكومية في صرف المبلغ دون تقصير من المكلف، حيث تم تقديم كل الخدمات المطلوبة، مع احتفاظ المكلف بكل المستندات اللازمة التي تثبت ذلك. فما هي المعالجة الزكوية للبند عند تقديم الإقرار الزكوي نهاية عام 2023م؟

يحق للمكلف حسم البند من الوعاء الزكوي إذا تحققت فيه شروط اللائحة؛ وبشرط أن تتم الإضافة من الالتزامات المتداولة بما يعادل نسبة البند المطلوب حسمه من إجمالي الأصول المتداولة.

2.17 الأرباح تحت التوزيع

جاء في نص المادة السادسة والثلاثين من اللائحة: «الأرباح تحت التوزيع: تضاف للوعاء الزكوي الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وتعامل معاملة حقوق الملكية». وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن الأرباح تحت التوزيع تضاف إلى الوعاء مطلقًا أيًا كان تصنيفها.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ فإنها تضاف للوعاء الزكوي، باستثناء



الأرباح المعلن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه.

2.18 الأرباح الموزعة

جاء في نص المادة السابعة والثلاثين من اللائحة: «الأرباح الموزعة:

1. باستثناء معالجة الحد الأدنى لوعاء الزكاة الوارد في المادة السابعة والعشرين لا تضاف إلى الوعاء الزكوي توزيعات الأرباح - بما فيها أرباح العام - التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها، وتم توزيعها على المساهمين.
2. لا يسري الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبت لدى الهيئة أن المكلف قام بتوزيع الأرباح بقصد تخفيض الوعاء الزكوي».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعالجة الزكوية للأرباح الموزعة وكونها مخفظة للوعاء الزكوي ولا تضاف حتى لو كانت أرباح العام نفسه إلا إذا كان وعاء المكلف هو الحد الأدنى فبالتالي لا تحسم من الوعاء، أو إذا ثبت لدى الهيئة أن المكلف قام بتوزيعها بقصد تخفيض الوعاء الزكوي. وتعرف الأرباح الموزعة بأنها الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين وأودعت في حساباتهم خلال العام الزكوي.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تنص على المعالجة الزكوية للأرباح الموزعة.

2.19 الخسائر المرحلة

جاء في نص المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة: «الخسارة المرحلة:

تعد الخسارة المرحلة مخفظة لحقوق الملكية بحسب القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي للمكلف آخر العام الزكوي».



وتعد هذه المعالجة مخفضة لحقوق الملكية المضافة إلى الوعاء الزكوي.

خلال ما جرت عليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة عام 1440هـ، التي عدت الخسارة المرحلة ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي.

2.20 أسهم الخزينة

جاء في نص المادة الأربعين من اللائحة: «المادة الأربعون: أسهم الخزينة:

يعد بند أسهم الخزينة الظاهر ضمن بنود حقوق الملكية مخفضاً لحقوق الملكية».

وتعد هذه المعالجة المتعلقة بأسهم الخزينة الظاهر ضمن بنود حقوق الملكية بالسالب مخفضاً لحقوق الملكية.

وتعرف أسهم الخزينة أنها الأسهم المعاد شراؤها من قبل الشركة المصدرة لها وفق الأنظمة.

2.21 برنامج حصص أسهم الموظفين

جاء في نص المادة الحادية والأربعين من اللائحة: «برنامج حصص أسهم الموظفين:

يعد بند أسهم الخزينة المحتفظ به لغرض تخصيصه وتوزيعه على موظفي المنشأة تخفيضاً لحقوق الملكية، وذلك عند تحقق الشروط الآتية:

1. موافقة الجمعية غير العادية على عملية شراء الأسهم والغرض من شرائها.
2. أن تنص سياسة المنشأة، أو لائحة المكافآت للموظفين -المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية- أو أي مستند نظامي على برنامج منح الأسهم للموظفين».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن برنامج حصص أسهم الموظفين مخفض لحقوق الملكية، وبالتالي تخفض الإضافات إلى الوعاء الزكوي وذلك عند توافر الشروط الواردة في المادة.



وبرنامج حصص أسهم الموظفين هو برنامج مكافآت يمنح من خلاله المكلّف أسهمًا لموظفيه وفقًا لسياسة محددة.

2.22 ضوابط حسم الاستثمار

جاء في نص المادة الثانية والأربعين من اللائحة: «ضوابط حسم الاستثمار:

1. مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة لكل استثمار في اللائحة، يشترط لحسم الاستثمار أن تكون لغير المتاجرة.
2. عند اعتبار الاستثمار محتفظًا به لغرض المتاجرة؛ فإن هذا الأثر يطبق على موجودات المحفظة الاستثمارية التي تضمنها هذا الاستثمار، ولا يؤثر ذلك في كامل موجودات بند الاستثمار الظاهر في القوائم المالية.
3. تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة في حال تطابق أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت طبيعة نشاط المكلّف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلّف أو أي مستند آخر يوضح طبيعة نشاط المكلّف.
 - ب. أن يدار الاستثمار من قبل شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، ويملك هذا الشخص قرار البيع والشراء، ما لم تنص اتفاقية إدارة الاستثمار بينهما على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير المتاجرة، باستثناء مدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.
 - ج. إذا كان الاستثمار مصنعًا في القوائم المالية للمكلّف في الأصول المتداولة.
 - د. إذا كان الاستثمار مدرجًا في السوق المالية، وقام المكلّف بعملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلّف بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في نفس المحفظة.
 - هـ. أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار في التخلص من ذلك الاستثمار، سواءً بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.
 - و. في حال كان المكلّف يصنف قوائمه المالية على السيولة ولم يقدم ما يفيد بأن هذا الاستثمار متوقع تحقيقه خلال مدة تتجاوز (365) يومًا بعد نهاية العام الزكوي.



4. لا تعد الصكوك والسندات من الاستثمارات جائزة الحسم ما لم يتحقق فيها الشروط المذكورة في المادة الخامسة والخمسين».

وتعد هذه المعالجة توضيحاً لضوابط وشروط اعتبار الاستثمار محتفظ به لغير المتاجرة وتأثير هذا الحكم على موجودات البند.

وقد تولت هذه المادة إيضاح حالات الاستثمار والمتاجرة والمنهجية المتبعة في التمييز بين الاستثمار والمتاجرة، كذلك أبانت أن أثر المتاجرة ينسحب على موجودات المحفظة، وليس على كامل موجودات البند.

مثال توضيحي:

مثال (1) قام المكلف (أ) بالتعاقد مع طرف آخر لإدارة استثماراته في المحفظة الاستثمارية، فما المعالجة الزكوية؟

يعد هذا الاستثمار للمتاجرة، وذلك لوجود طرف منفصل يتولى إدارة هذا الاستثمار، وبالتالي لا يجوز للمكلف (أ) حسم الاستثمارات كونها للمتاجرة.

مثال (2) قام المكلف (ب) بالاستثمار في وحدات صندوق الرشيد للأسهم السعودية، وتتولى مؤسسة الرشيد المالية إدارة هذا الصندوق، فما المعالجة الزكوية؟

يعد هذا الاستثمار لغير المتاجرة، وذلك لعدم وجود طرف منفصل يتولى إدارة هذا الاستثمار، وبالتالي يجوز للمكلف (ب) حسم الاستثمارات كونها لغير المتاجرة.

مثال (3) قام المكلف (ج) بالاستثمار في محفظة استثمارية وقام بأكثر من عملية بيع وشراء في نفس العام وفي نفس المحفظة الاستثمارية، فما المعالجة الزكوية؟

يعد هذا الاستثمار للمتاجرة، وذلك لوجود أكثر من عملية بيع وشراء في نفس العام لهذا الاستثمار، وبالتالي لا يجوز للمكلف (ج) حسم الاستثمارات كونها للمتاجرة.



2.23 عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار خارج المملكة

جاء في نص المادة السادسة والأربعين من اللائحة: «عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار خارج المملكة:

1. يجوز لمكلف الحسابات عند عدم تمكنه من حساب زكاة الاستثمارات الخارجية -وفق مبررات تقبلها الهيئة- احتساب وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية وفقاً للآتي:

أ. إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تعرض أصولها والتزاماتها باستخدام تصنيف متداول / غير متداول؛ فتحسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة، إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تعرض أصولها والتزاماتها بحسب ترتيب السيولة؛ فتحسم الالتزامات قصيرة الأجل من الأصول قصيرة الأجل. وتشمل الالتزامات قصيرة الأجل: الدائنين التجاريين، وجميع الديون التي على المنشأة التي تحل خلال سنة أو أقل. وتشمل الأصول قصيرة الأجل على سبيل المثال لا الحصر: النقد وما في حكمه، والمخزون، والذمم المدينة التجارية، أو أي أصل تمتلكه المنشأة بغرض المتاجرة.

2. يراعى في تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة الشروط الآتية:

أ. أن تكون نسبة ملكية المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها أقل من (50%).

ب. عدم تمكن المكلف من حساب الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.

ج. عدم تمكن المكلف من الوصول إلى البيانات التفصيلية اللازمة لذلك.

د. عدم تمكن المكلف من تزويد المحاسب القانوني بالبيانات المذكورة.

عالجت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في هذه المادة حالة عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار الخارجي وفقاً لأحكام اللائحة نظراً لنقص المعلومات التي يمكن للمكلف الاطلاع عليها كأن تكون نسبة استثماره قليلة ولا يتمكن بسبب ذلك من الاطلاع على البيانات التفصيلية للشركة المستثمر فيها ليقوم بحساب زكاة الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة.



في هذه الحالة وضعت اللائحة طريقة أخرى لحساب زكاة هذا الاستثمار -والتمكن من حسمه- حسب طريقة عرض الشركة المستثمر فيها للأصول والالتزامات في تقاريرها المالية ولا يمكن تطبيق ما ورد في هذه المعالجة الخاصة إلا عند توافر الشروط الواردة في المادة.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تتضمن اللائحة السابقة معالجة لمثل هذه الحالة وإنما نصت على اشتراط حساب زكاة المنشأة وفق أحكام اللائحة وإذا لم يلتزم المكلف بحساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.

مثال توضيحي:

يوجد في دفاتر الشركة العربية وهي شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية وخاضعة لأحكام جباية الزكاة استثمارات خارجية في دولة مصر، وذلك عن العام المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م. وبلغ الرصيد الدفترى للاستثمار في دفاتر الشركة العربية 50,000 ريال سعودي، وتمثل نسبة 4% من حقوق الملكية للشركة المصرية، وأدرجت هذه الاستثمارات ضمن الأصول غير المتداولة في دفاتر الشركة العربية.

في سياق إعداد وتقديم الإقرار الزكوي عن عام 2024م للشركة العربية؛ اختارت الشركة العربية تزكية هذه الاستثمارات بشكل مستقل للتمكن من حسمها من الوعاء الزكوي.

توافرت المعلومات التالية عن الشركة المصرية من خلال الحسابات النظامية، وذلك بعد تحويل العملة الأجنبية إلى الريال السعودي:

مجموع الأصول = 700,000 منها 200,000 أصول متداولة، والباقي أصول غير متداولة.

مجموع الالتزامات = 200,000 منها 100,000 التزامات متداولة، والباقي التزامات غير متداولة.

مجموع حقوق الملكية = 500,000 ريال سعودي.

صافي الربح = 50,000 ريال سعودي.

نظراً لمحدودية المعلومات المتوافرة لدى الشركة الخارجية، فإن الزكاة ستحسب على الاستثمار



الخارجي بموجب شهادة المحاسب القانوني كالتالي:
رأس المال العامل المنسوب للشركة العربية $(200,000 - 100,000) \times 4\% = 4,000$ ريال سعودي.
أو صافي الربح المنسوب للشركة العربية ريال سعودي $50,000 \times 4\% = 2,000$
أيهما أكبر = 4,000 ريال سعودي.
عليه ستبلغ الزكاة المستحقة عن الاستثمار الخارجي =
 $4000 \times (2.5\% \times 354 \div 366) = 103.39$ ريالاً سعودياً.

2.24 حسم الاستثمار في شركات غير خاضعة لأحكام اللائحة

جاء في نص المادة السابعة والأربعين من اللائحة: «حسم الاستثمار في شركات غير خاضعة لأحكام اللائحة:

1. مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة الثانية والأربعين، يحسم استثمار المكلف في الشركات غير الخاضعة لجباية الزكاة إذا تحققت الشروط الآتية:

- أ. أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمكلف.
- ب. أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة ضمن الإقرار الزكوي، وتحتسب زكاة هذه الاستثمارات بشكل مستقل عن وعاء الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.
- ج. أن يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة السابعة والعشرين، سواءً وزع الربح أو لم يوزع.

2. يعد في حكم الاستثمار الداخلي وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والأربعين إذا استثمر المكلف في شركة خارجية، وكانت تلك الشركة الخارجية مملوكة بالكامل لمكلفين خاضعين لجباية الزكاة لدى الهيئة».

عالجت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في هذه المادة حالات استثمار المكلف في شركات غير خاضعة لجباية الزكاة نظراً لصدور قرار من الهيئة بعدم خضوعها لجباية الزكاة وفقاً للأحكام



النظامية ذات الصلة، في مثل هذه الحالة أُناحت اللائحة للمكلفين حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي وذلك بعد حساب وسداد زكاة هذا الاستثمار بشكل مستقل بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة عند تحقق ما يلي:

- أ. أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمكلف.
- ب. أن يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات، سواءً وزع الربح أو لم يوزع وفقاً لأحكام الحد الأدنى الوارد في المادة السابعة والعشرين من اللائحة.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تتضمن اللائحة السابقة معالجة مماثلة لهذه الحالة.

مثال توضيحي

يوجد في دفاتر الشركة المتحدة وهي شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية وخاضعة لأحكام جباية الزكاة استثمارات في شركة السبيل، وذلك عن العام المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2023م وبلغ الرصيد الدفترى للاستثمار في دفاتر الشركة العربية 70.0000 ريال سعودي، أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قراراً لشركة السبيل بعدم خضوعها لجباية الزكاة، فهل تحسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المتحدة؟

المعالجة الزكوية:

يمكن للشركة المتحدة حسم قيمة الاستثمارات في الشركة المتحدة وذلك بعد حساب وسداد زكاة هذا الاستثمار بشكل مستقل بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة في حال كان هذا الاستثمار مصنفاً ضمن الأصول غير المتداولة.



2.25 ضوابط حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة

جاء في نص المادة الثامنة والأربعين من اللائحة: «ضوابط حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة:

1. تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن تقتنى لغرض استخدامها وليس لإعادة بيعها.
- ب. أن تحسم بصافي قيمتها الظاهرة في القوائم المالية.

2. تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات وغير المسجلة باسمه في أي من الحالات الآتية:

- أ. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة.
- ب. أن تستخدم في نشاط الشركة.
- ج. أن تكون حصة عينية في رأس المال.
- د. أن يعترف في القوائم المالية بإيراداتها أو مصروفاتها.

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في هذه المادة في الفقرة (2) الوضع الزكوي للعقارات المدرجة في قوائم المكلف المالية ولكنها غير مسجلة باسمه وأنها تحسم من وعاء الزكوي في الحالات الآتية:

- أ. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة.
- ب. أن تستخدم في نشاط الشركة.
- ج. أن تكون حصة عينية في رأس المال.
- د. أن يعترف في القوائم المالية بإيراداتها أو مصروفاتها.



ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تتضمن اللائحة السابقة المعالجة للأصول الثابتة غير المسجلة باسم المكلف.

مثال توضيحي

يوجد في القوائم المالية لشركة التميز وهي شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية وخاضعة لأحكام جباية الزكاة عقار مستخدم كمقر في الشركة ومثبت كحصة عينية في رأس المال وصك العقار مسجل باسم (س) وهو أحد الشركاء في شركة التميز وتعذر نقل ملكية الصك باسم شركة الفلاح لوجود إيقاف نظامي على الصك العقاري فما هو الوضع الزكوي لهذا الأصل الثابت؟

المعالجة الزكوية:

يقبل حسم هذا الأصل من الوعاء الزكوي لكونه معترفًا به في القوائم الشركة المالية ومثبتًا كحصة عينية في رأس المال ومستخدمًا في نشاط الشركة يوجد مانع حال دون نقل الملكية.

2.26 الأصول الحيوية

جاء في نص المادة الحادية والخمسين من اللائحة: «الأصول الحيوية:

1. يجوز حسم الأصول الحيوية إذا تم تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية لمكلف الحسابات، ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي في حال تصنيفها ضمن الأصول المتداولة.
2. لا تعدّ الأصول الحيوية من الأصول الثابتة التي يجوز حسمها إذا كانت معدّة للبيع».

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في هذه المادة أن الأصول الحيوية تعد من الأصول المحسومة من الوعاء إذا صنف ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية، ولم تكن معدّة للبيع.



ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ لم تعالج اللائحة الحالية ما يتعلق بالأصول الحيوية.

مثال توضيحي

شركة تعمل في الإنتاج الزراعي وبلغ رصيد الأصول الحيوية الزراعية 100,000 ريال سعودي والأصول الحيوية الحيوانية 500,000 ريال سعودي حسب القيمة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام الزكوي ، وتم تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة في قائمة المركز المالي للشركة.

فما المبلغ الذي يحسم من الوعاء الزكوي؟

تحسم الأصول الحيوية الزراعية بقيمة 100,000 ريال سعودي والأصول الحيوية الحيوانية بقيمة 500,000 ريال سعودي من وعاء الزكاة لأنها أصول غير زكوية وتعد من الأصول ثابتة ومنصفة ضمن الأصول غير المتداولة، ولكونها غير معدة للبيع وإنما للاستخدام في النشاط.

2.27 المخزون

جاء في نص المادة الثانية والخمسين من اللائحة: «المخزون:

1. لا يعدّ المخزون من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي ما لم يطبق عليه ما ورد في الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة.
2. لا تعد السلع المعدّة للبيع أو المواد التي تكون جزءاً من المنتج النهائي من عناصر الحسم حتى قبل اكتمال صنعها.
3. تعد المواد غير المعدّة للبيع -كقطع الغيار- من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.
4. تعد المواد الخام المصنفة أصولاً متداولة وليست جزءاً من المنتج النهائي من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، بشرط الإضافة من الالتزامات المتداولة -إن وجدت- وفق ما ورد في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة».



أوضحت اللائحة في هذه المادة المعالجة المتعلقة بالمخزون والمواد الخام حسب حالتها ونوعها ويتلخص الوضع الزكوي لهذه البنود على النحو التالي:

النوع الأول: سلع ومواد لا تحسم من الوعاء الزكوي ومنها:

- أ. السلع المعدة للبيع.
- ب. المواد التي تكون جزءاً من المنتج النهائي ولو قبل اكتمال صنعها.

النوع الثاني: سلع ومواد تحسم من الوعاء الزكوي:

- أ. المواد غير المعدة للبيع كقطع الغيار.
- ب. المواد الخام التي ليست جزءاً من المنتج النهائي ولو صُنفت كأصول متداولة. ويشترط في هذه الحالة الإضافة ما يقابلها من الالتزامات المتداولة -إن وجدت-.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، بينت اللائحة السابقة أن من عناصر الحسم من الوعاء قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع دون تفصيل فيها، وجاءت اللائحة الحالية بتفصيل للحالات.

مثال توضيحي:

مثال (1)

مصنع يعمل في إنتاج الحديد بلغ رصيد قطع الغيار الظاهرة في القوائم المالية كما في 31 ديسمبر 2023م مبلغاً وقدره 3,000,000 ريال سعودي، وهي قطع ليست معدة للبيع. فما مبلغ قطع الغيار الذي يحسم من الوعاء الزكوي؟

يحسم رصيد مخزون قطع الغيار الظاهر في القوائم المالية كما في 31 ديسمبر 2023م وهو مبلغ



3,000,000 ريال بالكامل من وعاء الزكاة حيث تعد قطع الغيار موجودات غير زكوية لكونها غير معدة للبيع على حالتها.

مثال (2)

مصنع يعمل في إنتاج علب البلاستيك بلغ رصيد المواد الخام التي تدخل في المنتج النهائي لهذا المصنع كما في 31 ديسمبر 2023 مبلغًا وقدره 5,000,000 ريال سعودي فما مبلغ المواد الخام الذي يحسم من الوعاء الزكوي؟

لا يحسم رصيد المواد الخام الظاهر في القوائم المالية من وعاء الزكاة لكونها جزءًا من المنتج النهائي.

2.28 الدائع النظامية

جاء في نص المادة السادسة والخمسين من اللائحة: «الدائع النظامية:

تعد الدائع النظامية من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الشروط الآتية:

1. أن يكون المكلف ملزمًا بإيداعها لدى الجهة المختصة وفقًا للأنظمة ذات الصلة.
2. ألا يستحق المكلف عليها أي عوائد».

وتعد هذه المعالجة شرطًا لقبول حسم الدائع النظامية.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، نصت اللائحة على معالجة الوديعة النظامية لشركات التأمين والتمويل فقط دون غيرها.



2.29 المصروفات المقبولة

جاء في نص المادة الخامسة والستين من اللائحة: «المصروفات المقبولة: تعدّ من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة ما يأتي:

1. الديون المعدومة وفقاً للضوابط المذكورة في المادة الخامسة والستين من اللائحة.
2. قسط الاستهلاك السنوي، للأصول الثابتة التي تطبق عليها الضوابط المذكورة في المادة الثامنة والأربعين.
3. عوائد التمويل التي يتحمّلها مكلف الحسابات عن موظفيه في عقود تملك المساكن، عند تحقق الشروط المذكورة في المادة الرابعة والخمسين.
4. أجور وبدلات الملاك المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
5. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم الملاك - بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
6. فرق الأجور الذي يزيد على المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شريطة تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات نظامية تقبلها الهيئة.
7. التبرعات المدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة، وفق الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
8. المصروفات الدراسية لأبناء موظفي مكلف الحسابات، بشرط أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخصة في المملكة، ومنصوصاً عليها في عقد عمل الموظف أو في لوائح المكلف.
9. المخصصات المكونة خلال العام.
10. الزكاة أو ضريبة الدخل المسددة».

أوضحت اللائحة في هذه المادة المصروفات المقبولة للوصول لصافي الربح المعدل، حيث إن المعالجة الزكوية للمصروفات لم تتغير مقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440 هـ إلا في قبول مصروف الزكاة والضريبة المسددة، والمخصصات المكونة خلال العام.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440 هـ، فقد نصت المادة الثامنة من اللائحة السابقة على أبرز المصروفات المقبولة وهي:

1. رواتب المالك وبدلاته المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمكافآت



المدفوعة إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافآت عما يُدفع للأشخاص المستقلين.

2. الديون المعدومة.

3. قسط الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة المملوكة للمكلف والمعدة للاستخدام في النشاط، وفقاً للمثبت في دفاتره التجارية، ما لم يثبت للهيئة مبالغته المكلف في القسط.

4. التبرعات المدفوعة والمؤيدة مستندياً للجهات المصرح لها بتلقي التبرعات داخل المملكة.

5. المكون خلال العام الزكوي من احتياطي الأقساط غير المكتسبة، ومن احتياطي الأخطار القائمة، في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين، بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في العام الزكوي التالي، وأن يكون تحديدها وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط، ووفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

ويقصد باحتياطي الأقساط غير المكتسبة: مقدار الجزء من الأقساط المحصلة أو المثبتة في الدفاتر التجارية الذي يغطي أخطاراً تتعلق بالعام الزكوي أو الأعوام الزكوية اللاحقة، ويقصد باحتياطي الأخطار القائمة مقدار التعويضات عن المطالبات المستلمة أو المبلّغ عنها خلال العام الزكوي ولم تستكمل إجراءات صرفها خلاله.

6. المصروفات المدرسية لأبناء موظفي المكلف متى توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ. أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخص لها داخل المملكة.

ب. أن تكون ميزة دفع المكلف للمصروفات الدراسية لأبناء موظفيه منصوصاً عليها صراحة في عقد العمل أو في لوائح الشركة.

ج. أن تثبت هذه المصروفات بمستندات صرف مؤيدة ومقبولة لدى الهيئة.

7. عوائد الديون التي يتحملها المكلف عن موظفيه في برامج دعم مساكن الموظفين.



2.30 الديون المعدومة

جاء في نص المادة الخامسة والسيتين من اللائحة: «الديون المعدومة:

1. تعدّ الديون المعدومة من المصروفات المقبولة إذا توافرت جميع الشروط الآتية:

- أ. أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون قد تم بقرار من صاحب الصلاحية.
- ب. أن يكون المكلف قد اعترف بهذا الإيراد في سنة استحقاقه ضمن قوائمه المالية.
- ج. أن تكون ناتجة عن ممارسة النشاط.
- د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

2. يعفى المكلف من الشرط الوارد في الفقرة (أ/1) في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يتجاوز الدين المعدوم (1%) من إيرادات المكلف.
- ب. إذا صدر حكم نهائي بإفلاس المدين أو إعساره وفق الأنظمة ذات الصلة».

أوضحت اللائحة في هذه المادة ما يتعلق بالتعامل مع الديون المعدومة ومدى كونها مصروفًا مقبولاً ولا يوجد تغيير في معاملتها بين اللائحتين السابقة والحالية إلا في الإعفاء من شرط تقديم شهادة مصادق عليها من محاسب قانوني تتضمن شطب الدين في حال كان الدين المعدوم لا يتجاوز (1%) من إيرادات المكلف، أو صدر حكم نهائي بإفلاس المدين أو إعساره.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، نصت المادة الثامنة:

يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط:

3. الديون المعدومة، وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن الإيرادات في سنة استحقاق الإيراد.



- ب. أن تكون الديون ناتجة عن ممارسة النشاط.
- ج. أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون تم بقرار من صاحب الصلاحية، وذلك عند طلب الهيئة لتلك الشهادة.
- د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
- هـ. أن يلتزم المكلف بالتصريح عن الديون المحصلة ضمن دخله.

2.31 المشروعات العقارية تحت الإنشاء

جاء في نص المادة الثالثة والسبعين من اللائحة: «المشاريع العقارية تحت الإنشاء:

1. تحسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع، والمقرر بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات (25%) سنوياً من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية:

- أ. أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية.
- ب. أن تحسب نسبة كل مشروع على حدة.
- ج. أن تحسب النسبة بناء على تكلفة المبيعات.

وفقاً للمعادلة الآتية: قيمة الاستبعادات (المبيعات) ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام) = نسبة تكلفة المبيعات.

- د. للهيئة مراجعة وتعديل النسبة الواردة في هذه الفقرة بحسب ظروف السوق.
- 2. إذا صُنّفت العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع ضمن المخزون أو الأصول المتداولة بموجب المعايير المحاسبية المقررة؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الضوابط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بشرط أن يضاف من الالتزامات المتداولة، وفق ما ورد في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة».



وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن العقارات تحت التطوير التي يتم إنشاؤها وتطويرها بغرض البيع تحسم من الوعاء وفقاً للضوابط الواردة في هذه المادة.

كما أن العقارات التي تصبح جاهزة للبيع بعد اكتمال إنشائها وتطويرها لا تحسم من الوعاء.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فقد نصت المادة الخامسة: 9- قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة (25%) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة وتعديل هذه النسبة بحسب حال السوق وظروفه.

مثال توضيحي

مثال (1)

شركة العمار العقارية تعمل في مجال الاستثمار العقاري بلغ رصيد العقارات تحت التطوير بغرض البيع المصنفة ضمن الموجودات غير المتداولة لأحد المشروعات 1,000,000 ريال سعودي وبلغ إجمالي المبيعات الظاهرة بقائمة الدخل 260,000 ريال وبلغت قيمة المبيعات المستبعدة بالتكلفة من رصيد العقارات تحت التطوير 220,000 ريال.

المعالجة الزكوية

نظراً لأن المبيعات المستبعدة بالتكلفة تبلغ 220,000 ريال وهي أقل من (25%) من رصيد العقارات تحت التطوير كما في تاريخ قائمة المركز المالي، فيتم حسم إجمالي الرصيد وقدره 1,000,000 ريال سعودي من وعاء الزكاة.



مثال (2)

شركة العامرة العقارية تعمل في مجال التطوير العقاري، وقد كان ضمن مشروعاتها مشروع (أ) التزمت من خلاله بتنفيذ وإنشاء فلل سكنية ومشروع (ب) التزمت من خلاله بتنفيذ وإنشاء شقق سكنية، وقد بلغ إجمالي رصيد العقارات تحت التطوير 1,000,000 ريال سعودي، وكانت تفاصيل البند كالتالي:

1. مشروع أ: رصيد نهاية المدة 300,000 ريال.

رصيد بداية المدة: 250,000، الإضافات 100,000، الاستبعادات: 50,000

2. مشروع ب: رصيد نهاية المدة 700,000 ريال.

رصيد بداية المدة: 1,200,000، الإضافات: 50,000، الاستبعادات: 550,000

المطلوب: حساب المبلغ الذي يحسم من الوعاء.

مشروع (أ): نسبة المبيعات =

$$14\% = (250,000 + 100,000) \div 50,000$$

مشروع (ب): نسبة المبيعات =

$$44\% = (50,000 + 1,200,000) \div 550,000$$

نظرًا لأن نسبة مبيعات المشروع (أ) لم تتجاوز 25% فيتم حسم رصيد المشروع 300,000 من الوعاء، بينما المشروع (ب) بلغت نسبة المبيعات 44% من المشروع لذا لا يقبل حسم هذا الرصيد 700,000 ريال من الوعاء الزكوي.

2.32 مشروعات البناء والتشغيل والتحويل

جاء في نص المادة الرابعة والسبعين من اللائحة: «مشروعات البناء والتشغيل والتحويل:

1. يقصد بمشروعات البناء والتشغيل: هي عقود استثمارية تهدف إلى إيجاد الأصول المنتجة والمدرّة للدخل، ويتولى فيها المؤجر بناء الأصل المنتج المدر للدخل وتشغيله مقابل بذل منفعة وإنتاجه للمستأجر الذي يتحصل على (المنفعة/الإنتاج)، مقابل الالتزام بدفعات الإيجار لمصلحة المؤجر، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان المبيع هو الأصل وحده، وتتنوع عقود البناء



والتشغيل في صورها وآلياتها وأهدافها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT).
 - ب. عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل (BOOT).
 - ج. عقود البناء والتملك والتشغيل (BOO).
 - د. عقود الشراء والتشغيل والتحويل (AOT).
2. لأغراض هذا المادة؛ يقصد بالمؤجر: المنشئ أو المنتج أو المطور أو بائع المنفعة أو السلعة أو الخدمة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بجميع صورها.
3. لأغراض هذه المادة؛ يقصد بالمستأجر: المستفيد أو مشترى المنفعة أو السلعة أو الخدمة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بجميع صورها.
4. تحسم مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ونحوها من الصور المماثلة لدى المؤجر إذا تحققت الشروط الآتية:
- أ. التزام المؤجر بإنشاء المشروع.
 - ب. التزام المؤجر بتشغيل المشروع لغرض بيع المنفعة أو السلعة أو الخدمة طول مدة العقد.
 - ج. التزام المستأجر -أو من يحل محله- بشراء المنفعة أو السلعة أو الخدمة من المؤجر طول مدة العقد.
 - د. أن يكون محل التعاقد بشكل رئيس هو تشغيل الأصل، لغرض إنتاج وبيع المنفعة أو السلعة أو الخدمة، وليس تمويل الأصل بعينه، فإذا تبين أن حقيقة المعاملة هي تمويل للأصل؛ فلا يحسم من الوعاء الزكوي بغض النظر عن تصنيفه في القوائم المالية.
 - هـ. ألا يكون المؤجر من مكلفي أنشطة التمويل.
 - و. أن تكون هذه الأصول مصنفة كموجودات غير متداولة لدى المؤجر.
 - ز. أن يكون نشاط المكلف -المؤجر- يتوافق مع نشاط مشروع البناء والتشغيل والتحويل.

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في هذه المادة المعالجة الزكوية لعقود البناء والتشغيل



والتحويل لهذه العقود على اختلاف صورها، وفق الآتي:

- أ. أن يكون الاستثمار في عقود البناء والتشغيل مصنعاً كأصول ثابتة لدى المؤجر فإنها تعد من الأصول المحسومة.
- ب. أن يكون الاستثمار في عقود البناء والتشغيل مصنعاً كاستثمار غير متداول لدى المؤجر، فإنه لا يعد استثماراً يحسم من وعاء الزكاة إلا بشرط أن تكون العلاقة بين المؤجر والمستأجر أحد عقود البناء والتشغيل؛ فإنها تحسم من وعاء الزكاة وفي حال تبين للهيئة أن المعاملة الفعلية بين المؤجر والمستأجر ليست عقدًا من عقود البناء والتشغيل فلهيئة الحق في عدم قبول حسم الاستثمار من وعاء الزكاة للمؤجر.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فقد تطرقت لعقود البناء والتحويل والتشغيل بشكل إجمالي كما في المادة الخامسة:

1. صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:

- د. الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة.

مثال توضيحي

تعاقبت الشركة الوطنية للكهرباء مع الشركة الشرقية للطاقة لإنشاء محطة توليد طاقة كهربائية في محافظة الجبيل بتكلفة قدرها 500,000,000 ريال سعودي وقد تم الاتفاق على أن تقوم الشركة الشرقية للطاقة ببناء المحطة وتشغيلها لمدة (25) عامًا ثم تحويلها للشركة الوطنية للكهرباء على صيغة عقد بناء وتشغيل وتحويل (BOT) ويقدر العمر الإنتاجي للمحطة بـ (30) عامًا.

بعد اكتمال بناء المحطة سيتم إثباتها في دفاتر شركة الشرقية للطاقة كصافي استثمار في عقد تأجير تمويلي طبقاً للمعايير المحاسبية. ووفقاً للاتفاقية بين الشركتين فسيتم بيع كل



إنتاج المحطة من الطاقة إلى الشركة الوطنية للكهرباء.

كيف تتم المعالجة الزكوية لصافي الاستثمار في عقد التأجير التمويلي المذكور أعلاه بشركة الشرقية للطاقة؟

حيث إن المعاملة في حقيقتها بين الشركة الوطنية للكهرباء والشركة الشرقية للطاقة تمثل صورة من صور عقود البناء والتشغيل، وصافي الاستثمار في عقود التأجير التمويلي مصنف كاستثمار غير متداول بالقوائم المالية، بالتالي يحق لشركة الشرقية للطاقة حسمه من وعاء الزكاة.

2.33 حسم الاستثمار في الصندوق من الوعاء الزكوي

جاء في نص المادة السابعة والسبعين من اللائحة: «حسم الاستثمار في الصندوق من الوعاء الزكوي:

يجوز لمالك الوحدة حسم استثماره في الصندوق من وعائه الزكوي، عند توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة.
2. أن يحسب زكاة استثماره في الصندوق ويسددها للهيئة؛ إما ضمن قوائمه المالية المدققة، وإما بموجب شهادة مُعدة وفقاً لللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، وفقاً لما ورد في المادة الثامنة والسبعين من اللائحة.
3. أن تتضمن القوائم المالية للمستثمر أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (2) من هذه المادة، حساب زكاة مالك الوحدة، وذلك من خلال حساب الوعاء الزكوي للصندوق، ثم تحديد عدد الوحدات التي يملكها من الصندوق، وانتهاء بحساب الزكاة المستحقة عليه.
4. في حال لم يتمكن المكلف من تطبيق ما ورد في المادة الثامنة والسبعين من اللائحة، والوصول إلى البيانات التفصيلية، وتزويد المحاسب القانوني بها؛ فيمكن للمكلف تطبيق ما ورد في المادة السادسة والأربعين من اللائحة، لغرض حسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي». لا يوجد فرق جوهري فيما ورد في هذه المادة وقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية إلا فيما يتعلق بعدم التمكن من حساب زكاة الاستثمار في الصندوق



فقد أتاحت هذه المادة في الفقرة (4) في حالة عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار في الصندوق وفقاً لأحكام اللائحة نظراً لنقص المعلومات التي يمكنه الاطلاع عليها ولا يتمكن بسبب ذلك من الاطلاع على البيانات التفصيلية للشركة المستثمر فيها ليقوم بحساب زكاة الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة، في هذه الحالة وضعت اللائحة طريقة أخرى لحساب زكاة هذا الاستثمار وفقاً للتفصيل الوارد في المادة (46) ولا يمكن تطبيق ما ورد في هذه المعالجة الخاصة إلا عند توافر شروط أربعة وهي :

- أ. أن تكون نسبة ملكية المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها أقل من (50%).
- ب. عدم تمكن المكلف من حساب الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.
- ج. عدم تمكن المكلف من الوصول إلى البيانات التفصيلية اللازمة لذلك.
- د. عدم تمكن المكلف من تزويد المحاسب القانوني بالبيانات المذكورة.

2.34 أحكام لمكلف أنشطة التأمين

جاء في نص المادة الحادية والثمانين من اللائحة: «أحكام لمكلف أنشطة التأمين:

1. يعدّ من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: الوديعة النظامية لدى هيئة التأمين؛ ما لم يكن المكلف مُمَكَّنًا نظاماً من استثمارها أو كانت تستثمر لصالحه.
2. تعدّ من عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: حصة حملة الوثائق من فائض التأمين.
3. يعد من عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: بند احتياطي الأقساط غير المكتسبة المصنف غير المتداول، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة عشرة.
4. يعدّ من المصروفات مقبولة الحسم لمكلف أنشطة التأمين للوصول إلى صافي الربح المعدّل: احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة خلال العام الزكوي المحددة حسب الأصول المهنية، على أن تعاد للوعاء الزكوي في العام التالي».



وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من خلال هذه المادة بعض عناصر الحسم، والمصاريف المقبولة لمكلف من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، المرخصة من الجهة المخولة بالترخيص لأنشطة التأمين في المملكة وتعد هذه البنود والمصاريف فيها مزيد إيضاح لواقع شركات التأمين.

2.35 ضوابط قبول المستندات

جاء في نص المادة التاسعة والتسعين من اللائحة: «لغة ونماذج المستندات المقدمة من قبل المكلف:

2. يشترط لقبول المستندات أن تقدم من ذي صفة.
3. للهيئة طلب المستندات وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن توضح الهيئة مسوغات طلب المستند، وأن يكون بحدود الغرض الذي طلب لأجله.
 - ب. أن تراعى الهيئة المدة الكافية لإمهال المكلف بتقديم المستند المطلوب؛ على ألا تقل المدة عن عشرة أيام عمل.
4. تعتد الهيئة بجميع المحررات الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وتتحمل الهيئة عبء إثبات عدم صحتها.
5. للهيئة طلب المستندات دون التقييد بالضوابط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة إذا ثبت لها تقديم المكلف وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي».

وتعد هذه المعالجة الزكوية ضابطاً يتوافق مع الممارسة المعمول بها، حيث يوضح ذلك في نص نظامي للحد من الخلاف بين الهيئة والمكلفين، وتوضح المادة ضوابط طلب الهيئة للمستندات وإثبات صحتها بما يحقق الوضوح الذي جاءت به اللائحة.



مثال توضيحي

التصرف	الأثر
قدم محامي المكلف المستندات التي طلبتها الهيئة نيابة عن المكلف، مع العلم أن التوكيل غير سار.	لن تقبل المستندات لتقديم المستندات من غير ذي صفة
ثبت للهيئة أن المكلف قدم معلومات غير صحيحة ومضللة بقصد التهرب الزكوي، طلبت الهيئة من المكلف أن يقدم مستندات تثبت صحة المصاريف التي يطالب بحسمها على أن يقدمها خلال خمسة أيام عمل	يشترط على المكلف تقديم المستندات خلال المدة التي حددتها الهيئة لانطباق الاستثناء في عدم التقيد بالضوابط الواردة في الفقرة (3) من المادة التاسعة والتسعين وهو ألا تقل المدة عن عشرة أيام عمل وذلك لوجود قصد التهرب.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإن ضوابط قبول المستندات لم ترد في اللائحة السابقة.

2.36 تعديل الإقرار الزكوي

جاء في نص المادة الثالثة بعد المائة من اللائحة: «تعديل الإقرار الزكوي:

1. لمكلف الحسابات إذا تبين له وجود خطأ في الإقرار الزكوي أن يتقدم للهيئة بطلب تعديل الإقرار الزكوي.
2. إذا وافقت الهيئة على طلب تعديل الإقرار الزكوي، يجب على مكلف الحسابات تعديل الإقرار الزكوي خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً، وفي حال عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار المعدل خلال هذه المدة، فعلى المكلف إعادة التقدم للهيئة بطلب التعديل».

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أحقية مكلف الحسابات في تعديل الإقرار الزكوي عند وجود أخطاء تبين له بعد تقديمه للإقرار من خلال طلب يقدمه المكلف، وتقوم الهيئة بدراسة الطلب ومبرراته ثم الرد على المكلف بالموافقة أو الرفض، كما يجب في هذه الحالة على المكلف تعديل الإقرار خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وإلا تعد الموافقة ملغاة



وعليه إعادة تقديم الطلب من جديد.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإن تعديل الإقرار الزكوي لم يرد في اللائحة السابقة.

2.37 ضوابط تعديل الإقرار الزكوي

جاء في نص المادة الرابعة بعد المائة من اللائحة: «ضوابط تعديل الإقرار الزكوي:

1. أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي عن طريق النظام الإلكتروني للهيئة.
2. إرفاق المستندات والمسوّغات التي تقبلها الهيئة.
3. أن يتم تقديم الإقرار المعدل خلال المدة الزمنية المحددة في المادة الثالثة بعد المائة.
4. إذا كان طلب المكلف تعديل إقراره بالنقص فيضاف للضوابط أعلاه الشروط الآتية:

- أ. أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي قبل صدور الربط الزكوي.
- ب. عدم مضي المدة المحددة للتقادم عند التقدم بالطلب، وفقاً لما ورد في المادة الثانية بعد المائة من اللائحة.
- ج. عند تعديل الإقرار بناء على طلب المكلف، فإن مدة التقادم الواردة في المادة السادسة بعد المائة من اللائحة تحسب من تاريخ تعديل الإقرار».

وأوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ضوابط طلب التعديل وكيفية تعديل المكلف للإقرار الزكوي

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإن ضوابط تعديل الإقرار الزكوي معالجة جديدة لم ترد في اللائحة السابقة.



مثال توضيحي

مثال (1) بالزيادة:

قدمت شركة (س) إقرارها الزكوي لعام 2024م، بمبلغ 9,000 ريال سعودي، وعند مراجعة الحسابات اتضح لديها خطأ في حساب الزكاة حيث إن المبلغ الصحيح هو 12,000 ريال سعودي. هل يحق للمكلف تقديم طلب تعديل الإقرار؟

يحق للمكلف طلب التعديل من خلال النظام الإلكتروني للهيئة، ويرفق المستندات والمسوغات لذلك، بعد موافقة الهيئة يجب على مكلف الحسابات تعديل الإقرار الزكوي خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا.

مثال (2) بالنقص

قدمت شركة (س) إقرارها الزكوي لعام 2024م، بمبلغ 20,000 ريال سعودي، وعند مراجعة الحسابات اتضح لديها خطأ في حساب الزكاة حيث إن المبلغ الصحيح هو 18,000 ريال سعودي.

هل يحق للمكلف تقديم طلب تعديل الإقرار؟

يحق للمكلف طلب التعديل ويشترط أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار قبل صدور الربط الزكوي، وعدم مضي المدة المحددة للتقادم (120) يومًا من نهاية العام الزكوي، ثم يقدم المكلف طلب التعديل من خلال النظام الإلكتروني للهيئة، ويرفق المستندات والمسوغات لذلك، وبعد موافقة الهيئة يجب على مكلف الحسابات تعديل الإقرار الزكوي خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا، وتحسب مدة التقادم الواردة في المادة (106) منذ تاريخ تعديل الإقرار.

2.38 الإبلاغ بالربط الزكوي

جاء في نص المادة الثالثة عشرة بعد المائة من اللائحة: «الإبلاغ بالربط الزكوي:



على الهيئة تبليغ المكلف بالربط الزكوي، على أن يشتمل الإبلاغ على ما يأتي:

1. أساس وسبب حساب الربط الزكوي.
2. مقدار المستحقات الزكوية.
3. تاريخ أداء المستحقات الزكوية.
4. حق المكلف في الاعتراض على الربط الزكوي».

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واجب الهيئة في إبلاغ المكلف بالربط الزكوي وأهم المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإبلاغ حفظاً لحق المكلف ولتحقيق الشفافية والوضوح في ربوط الهيئة.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإن اللائحة السابقة لم تتضمن الإبلاغ بالربط الزكوي.

2.39 ضوابط الافتراض الزكوي

جاء في نص المادة الخامسة عشرة بعد المائة من اللائحة: «ضوابط الافتراض الزكوي:

عند تحقق حالات الافتراض الزكوي فعلى الهيئة الالتزام بالضوابط الآتية:

1. أن يطبق الافتراض الزكوي بعد إنذار مكلف الحسابات، ومضي مدة لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ إنذاره.
2. أن يكون ذلك بناء على المعلومات والبيانات المتوافرة لدى الهيئة».

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حالات افتراض الهيئة للمستحقات الزكوية على المكلف في حالات محددة كما في المادة (114) من اللائحة، وفي هذه المادة حددت اللائحة ضوابط على الهيئة الالتزام بها قبل افتراض المستحقات الزكوية، وتحقيق هذه الضوابط أهداف اللائحة في



حفظ حق المكلف وتمكينه من تقديم إقراره قبل افتراض الهيئة المستحقات الزكوية عليه.

ومقارنة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1440هـ، فإن حالات الافتراض الزكوي لم ترد في اللائحة السابقة.

2.40 أداء المستحقات الزكوية

جاء في نص المادة السابعة عشرة بعد المائة من اللائحة: «أداء المستحقات الزكوية:

تُعدّ المستحقات الزكوية على المكلف نهائية وحالة الأداء في الحالات الآتية:

1. موافقة المكلف على الربط الزكوي، أو مضي (60) يومًا من تاريخه دون اعتراض لدى الهيئة، أو في حال عُدت الدعوى المرفوعة ضد الهيئة لدى دوائر الفصل كأن لم تكن.
2. تقديم المكلف للإقرار، ومضي (120) يومًا من نهاية العام الزكوي دون سداد المستحق الزكوي الذي صرح عنه في إقراره.
3. عند التعديل على الإقرار وفقًا لما ورد في المادة الثالثة بعد المائة، والمادة الرابعة بعد المائة.
4. صدور قرار نهائي من دوائر الفصل أو الدوائر الاستثنائية في اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
5. إذا لم يُقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يتقدم المكلف بطلب اعتراض على قرار الهيئة أمام اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (30) يومًا من تاريخ رفض الهيئة لاعتراض المكلف، أو من مضي (90) يومًا من تاريخ اعتراض المكلف لدى الهيئة دون البت فيه.
6. مضي (30) يومًا من تاريخ رفض التسوية من اللجنة الداخلية دون قيد الدعوى أمام دوائر الفصل.
7. إبلاغ المكلف كتابيًا بإلغاء التقسيط وفقًا لما ورد في المادة التاسعة عشرة بعد المائة من اللائحة.
8. صدور قرار منه للنزاع من اللجنة الداخلية».

أوضحت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الحالات التي تعد فيها المستحقات الزكوية نهائية على



المكلف وواجبة السداد، وقد تمت إعادة صياغة المادة في اللائحة السابقة وتضمن حالات لم ترد في اللائحة السابقة منها حالة التعديل على الإقرار، والاعتراض أمام اللجنة الداخلية لغرض التسوية.

3 الأسئلة الشائعة

1. على من يسري تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؟

تسري أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1445هـ على جميع المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة المشار إليهم في المادة الخامسة من اللائحة.

2. ما هي السنوات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة؟

تطبيق أحكام اللائحة على السنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024م أو بعدها.

3. هل للمكلف تطبيق أحكام اللائحة على السنوات التي تسبق 2024م؟

للمكلف تطبيق أحكام اللائحة فيما يتعلق بحساب الوعاء الزكوي على السنوات المالية التي تبدأ قبل 1 يناير 2024م في حال عدم تحصين قرار الهيئة الصادر عن السنة المالية التي يطلب المكلف تطبيق أحكام اللائحة عليها، على أن يقدم المكلف الطلب خلال (60) يومًا من تاريخ نشر القرار وفقًا للضوابط الواردة في القرار.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa